الباب الأول

مبدأ التمييز

التمييز بين المدنيين والمقاتلين

القاعدة 1. يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم أ

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وتوجد علاقة متبادلة بين المكوّنات الثلاثة لهذه القاعدة، كما أن الممارسة الخاصة بكل منها تعزّز شرعية المكوّنات الأخرى .ويُستخدم مصطلح المقاتل في هذه القاعدة بمعناه العام، للدلالة على الأشخاص الذين لايتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، لكنه لا ينطوي ضمناً على الحق بوضع المقاتل أو وضع أسير الحرب (انظر الفصل 33). وتُقرأ هذه القاعدة مقرونة بحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال (انظر القاعدة 47) وبالقاعدة التي تنص على أن المدنيين محميون ضد الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور (انظر القاعدة 6).

تجري مناقشة اقتصاص المتحاربين ضد المدنيين في الفصل 41.

النزاعات المسلحة الدولية

ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن" الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".[1] ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25، التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ.[2] أما الآن، فمبدأ التمييز مقنّن في المواد48، 51(2) و 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.[3] وبحسب البروتوكول الأول، تعني "الهجمات" "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".[4]

[1] إعلان سان بطرسبورغ، الديباجة St. Petersburg Declaration, preamble (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول §83).

[2] لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 25.

[3] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول،§1)، المادة 51 (2) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتا، ومعارضة صوت واحد، و 16ممتنعاً عن التصويت) (المرجع نفسه،§154) والمادة 52(2) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتا، دون معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه،§85).

[4] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 49.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادتين 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول أساسيتان جداً بحيث" لا يمكن أن تكونا موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[5] كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أنّ المادة 51 (2) هي"إعادة تأكيد قيّمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي[6].

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضاً في البروتوكول الثاني، وفي صيغة البروتوكول الثاني المعدّلة، وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وفي اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.[7] بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن"تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[8]

ويشترط العديد من كتيّبات الدليل العسكري، بما فيها الكتيّبات الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين.[9] ويعتبر دليل السويد بشأن القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز كما جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[10] إلى ذلك، نجد العديد من الأمثلة في تشريعات وطنية تجعل من توجيه الهجمات ضد المدنيين جرماً جنائياً، بما في ذلك تشريعات دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[11]

وفي"قضية قاسم" في العام 1969، اعترفت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في رام الله بحصانة المدنيين ضد الهجمات المباشرة كإحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.[12]

وبالإضافة إلى ذلك، هناك الكثير من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة، ومنها بيانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[13]

كما استشهدت بهذه القاعدة أطراف في البروتوكول الإضافي الأول ضد جهات ليست أطرافاً فيه.[14]

---

[5] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول،§§146، 307، 536 و800).

[6] المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه،§§319، 537 و 803).

[7] البروتوكول الثاني من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(2) (المرجع نفسه،§157)؛ البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(7) (المرجع نفسه،§157)؛ البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(1) (المرجع نفسه،§158) ؛ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه،§ 3).

[8] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(1)(المرجع نفسه، § 160).

[9] انظر كتيّبات الدليل العسكري (المرجع نفسه،§§10– 34 و173 –216)، وخاصة الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§§21 و 188)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§192)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§§25 و 193 – 194) ، وكينيا (المرجع نفسه،§197)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§§212– 213) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§33 – 34 و 214 – 215).

[10] السويد، دليل القانون الدولي الإنساني IHL Manual (المرجع نفسه،§29).

[11] انظر التشريعات (المرجع نفسه،§§217–269)، وخاصة تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§§221–222)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§243) وإيطاليا (المرجع نفسه،§245).

[12] إسرائيل، Military Court at Ramallah, Kassem case (المرجع نفسه،§271).

[13] انظر على سبيل المثال بيانات أذربيجان (المرجع نفسه،§273)، والصين (المرجع نفسه،§279)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§41 و 285) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§§290 – 291 و293)، وإيران (المرجع نفسه،§§296 – 297) ، والعراق (المرجع نفسه،§298)، وباكستان (المرجع نفسه، §311 –312) ، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§ 49) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§321) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§51 – 53 و322 – 329).

[14] انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا إزاء تركيا (المرجع نفسه،§292) والعراق (المرجع نفسه،§293)، وبيانات لبنان (المرجع نفسه،§ 304) وباكستان (المرجع نفسه،§312) إزاء إسرائيل، وبيانات إسبانيا إزاء إيران والعراق (المرجع نفسه،§315).

وفي مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، استشهدت دول كثيرة بمبدأ التمييز.[15]

وذكرت هذه المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أنّ مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسة" في القانون الدولي الإنساني وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".[16]

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام التمييز بين المدنيين والمقاتلين، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق وإسرائيل وسوريا) إيجابية.[17]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم.[18] كذلك تشتمل الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة حظراً على توجيه الهجمات ضد المدنيين.[19] ويرد مبدأ التمييز أيضاً في البروتوكول الثالث من الاتفاقية ذاتها، والتي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى منها تم اعتماده بالإجماع في العام 2001.[20] كما جاء في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أنّ الاتفاقية تستند، من جملة أمور أخرى، إلى "المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين".[21]

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.[22] وترد هذه القاعدة أيضاً ضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[23]

وتنص كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بما يعني أنه يجوز مهاجمة المقاتلين فقط.[24] وبمقتضى تشريعات العديد

---

[15] انظر بيانات الإكوادور (المرجع نفسه، § 39)، ومصر (المرجع نفسه، §§ 40 و 283)، والهند (المرجع نفسه، § 42)، واليابان (المرجع نفسه، § 43)، وهولندا (المرجع نفسه، § 309)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 45)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، § 48)، والسويد (المرجع نفسه، § 316)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 50 و321)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 329).

[16] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case (المرجع نفسه، § 434).

[17] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 445).

[18] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، § 156).

[19] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، § 157).

[20] البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(1)(المرجع نفسه، § 158).

[21] 1اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، § 3).

[22] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ) (ط) (المرجع نفسه، § 160).

[23] 1انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الفقرة 6 (المرجع نفسه، § § 6، 97 و167) ؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina الاتفاق بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، الفقرة 2.5 (المرجع نفسه،§ § 7، 98 و168)؛ دليل سان ريمو، الفقرتان 39 و 41 (المرجع نفسه، 8 و99) ؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.1 (المرجع نفسه، § § 9، 100 و171) ؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3 (أ) (المرجع نفسه، § 165) ؛ Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية (المرجع نفسه، § 166) ؛ UNTAET Regulation لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 15/2000، القسم 6 (1)(هـ) (ط) (المرجع نفسه،§ 172).

[24] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§ 173) ، وبنين (المرجع نفسه، § 177) ، والكاميرون (المرجع نفسه، § 178)، وكندا (المرجع نفسه، § 179) ، وكولومبيا (المرجع نفسه، § § 181–182) ، وألمانيا (المرجع نفسه، § 189) ، وهولندا (المرجع نفسه، § 201)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 203) ، والفلبيين (المرجع نفسه، § 205) ، وتوغو (المرجع نفسه، § 211)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 216).

من الدول، فإنّ توجيه الهجمات ضد المدنيين يشكّل جرماً.[25] ويوجد عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية التي تستشهد بمبدأ التمييز وتدين الهجمات الموجهة ضد المدنيين.[26] وقد صيغت إحالة الدول لقضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية، المشار إليها أعلاه، بعبارات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وأحياناً يعبرّ عن هذه القاعدة بعبارات أخرى، وبشكل خاص، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ووفقاً لهذا المبدأ، تشمل فئة غير المقاتلين المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.[27]

وجرت إدانات من دول لانتهاكات مزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغضّ النظر إن كان النزاع دولياً أم غير دولي.[28] كذلك، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو ناشد وقف، الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة، دولية وغير دولية، بما فيها النزاعات التي جرت في أفغانستان، أنغولا، أذربيجان،

---

[25] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 218) ، وأستراليا (المرجع نفسه، § 220)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 221–222)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 223)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 224)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 225)، وكندا (المرجع نفسه، § 228) ، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 230)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، § 231) ، والكونغو (المرجع نفسه، § 232) ، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 234)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 239)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 240)، وألمانيا (المرجع نفسه، §241) ، وإيرلندا (المرجعنفسه، § 244)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 248)، وهولندا (المرجع نفسه، § 250)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 252)، والنيجر (المرجعنفسه، § 254)، والنرويج (المرجع نفسه، § 255)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 257)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 259)، والسويد (المرجع نفسه، § 260)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 261)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 265) ، وفيتنام (المرجع نفسه، § 266) ، واليمن (المرجع نفسه،§ 267)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 268)؛ انظر أيضا تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 237)، والمجر (المرجع نفسه، § 242)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 245)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 256) ، حيث لا يستثنى التطبيق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 217)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 226) ، والسلفادور (المرجع نفسه، § 238) ، والأردن (المرجع نفسه، § 246)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 253)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 262).

[26] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 274)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§286و288 – 289) ، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 294–295)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 306)، وهولندا (المرجع نفسه، § 308)، والفليبين (المرجع نفسه، § 47) ، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §§ 314)، وأوغندا (المرجع نفسه، 317).

[27] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، § 718)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §§ 185، 583 و720)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 20 و721) والمجر (المرجع نفسه، § 724)، والسويد (المرجع نفسه، § 733)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § §34 و737)؛ إسرائيل، Military Court at Ramallah, *Kassem case* (المرجع نفسه، § 271) ، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 274)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 840)، ومصر (المرجع نفسه، § 40)، والهند (المرجع نفسه، §42)، وإيران (المرجع نفسه، §296) ، واليابان (المرجع نفسه، §43)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 302)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، § 48)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§53 ،328)، ومجلس الأمن، القرار 771(المرجع نفسه، § 337) والقرار 794 (المرجع نفسه، § 338) ؛ مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1992/1/1– s (المرجع نفسه، § 388)؛ أمين عام الأمم المتحدة، تقرير بشأن حماية المساعدات الإنسانية للاجئين والأشخاص الآخرين في حالات النزاع Report on protection for humanitarian assistance to refugees and others in conflicts situations (المرجع نفسه، § 57)؛ تقرير متابعة للفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن الرقم 837 (1993) بشأن التحقيق الذي أجري بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص هجوم 5 يونيو/حزيران 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال Report pursuant to paragraph 5 of Security Council resolution 837 (1993) on the investigation into the 5 June 1993 attack on United Nations forces in Somalia conduceted on behalf of the UN Security Council (المرجع نفسه، § 58)؛ محكمة العدل الدولية، ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، § 61) ولصياغات أخرى، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، § 12)، ("distinction between "the civilian population and those participating in hostilities") ، والسويد (distinction between "persons participating in hostilities and who are thereby legitimate objectives, and members of the civilian population") (المرجع نفسه، § 29)، ؛ بيان نيوزيلندا (المرجع نفسه، § 45) (distinction between "combatants and those who are not directly involved in armed conflict") ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444(XXIII) (المرجع نفسه، § 55) (التمييز بين "الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية وأفراد السكان المدنيين") والقرار 2675(XXV)(المرجع نفسه، §56) (التمييز بين "الأشخاص المشاركين بفعالية في العمليات العدائية والسكان المدنيين").

[28] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، § 272)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 276)، والصين (المرجع نفسه، § 279)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 281)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 284، 286 و288 – 289) ، وألمانيا (المرجع نفسه، § 290 و292 – 295) ، وإيران (المرجع نفسه، § 297)، وكازاخستان (المرجع نفسه، § 301)، ولبنان (المرجع نفسه، § 305)، وهولندا (المرجع نفسه، § 308)، وباكستان (المرجع نفسه، § 311 – 312)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 314)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 315)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 317)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 331).

بوروندي، جورجيا، لبنان، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، يوغوسلافيا السابقة، والأراضي التي تحتلها إسرائيل.[29]

وفي مرحلة مبكرة، في العام 1938 ، أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن "القصف العمد للسكان المدنيين غير شرعي".[30] كما أكّد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في العام 1965، وجوب التزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين.[31] ومن ثمّ، نصّ قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، أُقرّ في العام 1968، بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة.[32] كما تطلب خطة العمل للسنوات 2000–2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام "الحظر الكلّي على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية".[33] وقد أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرار اعتمده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة.[34]

كما أنّ اجتهادات محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، واجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وخاصة في قضية تاديتش، وقضية مارتيتش، وقضية كوبريسكيتش، واجتهادات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية المتعلقة بالأحداث التي وقعت في لاتابلادا في الأرجنتين، توفر دليلاً إضافياً على أنّ واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين عرفيّ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[35]

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام التمييز بين المقاتلين والمدنيين.[36]

---

[29] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن، القرار 564 (المرجع نفسه، § 336)، القرار 771 (المرجع نفسه، § 337)، القرار 794 (المرجع نفسه، § 338)، القرار 819 (المرجع نفسه، § 339)، القرار (853 المرجع نفسه، § 340)، القرار 904 (المرجع نفسه، § 341)، القرار 912 (المرجع نفسه، § 342)، القرار 913 (المرجع نفسه، § 343)، القرارات 918، 925، 929، و 935 (المرجع نفسه، § 344)، القرار 950 (المرجع نفسه، § 345)، القرار 978 (المرجع نفسه، § 346)، القرار 993 (المرجع نفسه، § 347)، القرار 998 (المرجع نفسه، § 348)، القرار 1001 (المرجع نفسه، § 349)، القرار 1019 (المرجع نفسه، § 350)، القرار 1041 (المرجع نفسه، § 351)، القرارين 1049 و 1072 (المرجع نفسه، § 352)، القرار 1052 (المرجع نفسه، § 353)، القرار 1073 (المرجع نفسه، § 354)، القرار 1076 (المرجع نفسه، § 355)، القرار 1089 (المرجع نفسه، § 356)، القرار 1161(المرجع نفسه، § 357)، القرارين 1173 و 1180 (المرجع نفسه، § 358)، والقرار 1181 (المرجع نفسه، § 359).

[30] عصبة الأمم، الجمعية العامة، القرار الذي اعتمد في 30 سبتمبر/أيلول 1938 (المرجع نفسه، § 378).

[31] المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار (XXVIII) (المرجع نفسه، §§ 60 و429).

[32] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444(XXIII) (تم إقراره بالإجماع بصالح 111 صوتا، ودون معارضة أو امتناع) (المرجع نفسه، §§55 و379).

[33] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000 – 2003 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 433).

[34] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، § 361).

[35] محكمة العدل الدولية، ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion ، (المرجع نفسه، §§ 61 و 434). ؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §§ 435، 625، 750 و 882)، *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، 437 و 552)، و*Kupreškić case*, Judgement(المرجع نفسه، §§441 و 883)، Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)* (المرجع نفسه، §§ 64 ، 443 و810).

[36] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 67 – 75).

القاعدة 2. تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم ب

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تحظر المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".[37] ولم تسجل تحفظات على هذا النص. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول أساسية جداً بحيث "لايمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[38] كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أنّ المادة 51 (2) هي "إعادة تأكيد قيّمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي.[39]

ويرد حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين أو التهديد بها في عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري.[40]

وبمقتضى تشريعات دول عديدة فإنّ انتهاك هذه القاعدة يشكّل جرماً.[41] كما تدعم بيانات رسمية هذا الحظر.[42] وتندرج في هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[43] كما استشهدت دول أطراف في البروتوكول الأول بهذه القاعدة ضد دول ليست أطرافاً فيه.[44]

---

[37] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (2)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و16ممتنعاً) (المرجع نفسه، § 477).

[38] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §§ 146، 307، 536، و800).

[39] المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § § 319، 537 و803).

[40] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 489)، وأستراليا (المرجع نفسه، §490)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §491 – 492)، وبنين (المرجع نفسه، § 493)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 494)، وكندا (المرجع نفسه، § 495)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 496)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 497)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 498)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 499)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 500)، والمجر (المرجع نفسه، § 501)، وكينيا (المرجع نفسه، § 502)، وهولندا (المرجع نفسه، § 503)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §504)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §505)، وروسيا (المرجع نفسه، § 506)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §507)، والسويد (المرجع نفسه، § 508)، وسويسرا (المرجع نفسه، §509)، و توغو (المرجع نفسه، § 510)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 511 – 512)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 513).

[41] انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 514)، وأستراليا (المرجع نفسه، §515)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §516)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §517)، والصين (المرجع نفسه، § 518)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §519)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §520)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §521)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §522)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 523)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 524)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §525)، وهولندا (المرجع نفسه، § 526)، والنرويج (المرجع نفسه، § 527)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 528)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 529)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 530)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §531).

[42] انظر، على سبيل المثال، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، ولبنان (المرجع نفسه، § 535)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 538–540).

[43] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 499)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، وكينيا (المرجع نفسه، § 502)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 511 – 512 و538 – 540).

[44] انظر، على سبيل المثال، بيان لبنان إزاء إسرائيل (المرجع نفسه، § 535).

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر/تشرين الأول من العام1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر"الأساليب المقصود بها بث الذعر بين السكان المدنيين"، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق وإسرائيل وسوريا) إيجابية.[45]

ويمكن الزعم أنّ حظر أعمال العنف الرامية إلى إرهاب السكان المدنيين أو التهديد بها قد تعزّز أيضا بحظر أوسع "لجميع تدابير التهديد أو الإرهاب" في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.[46] وسبق اعتماد هذا النص ما ورد في تقرير لجنة المسؤوليات التي شُكّلت عقب الحرب العالمية الأولى، والذي صنّف"الترهيب المنهجي" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب.[47]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 13 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها.[48] وبالإضافة إلى ذلك، يرد الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[49]

ويرد حظر أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[50] وبمقتضى تشريعات دول كثيرة، يشكّل انتهاك هذه القاعدة في أي نزاع مسلح جرماً.[51] واستشهدت بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية بهذه القاعدة.[52]

ويمكن الزعم أنّ حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين أو التهديد بها قد تعزّز أيضا بحظر أوسع "لأعمال الإرهاب" في المادة 4 (2) (د)من البروتوكول الإضافي الثاني.[53] وتصنّف " أعمال الإرهاب" كجرائم حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.[54] وفي تقريره

---

[45] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 556).

[46] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (المرجع نفسه، §476) تتوضّح الصلة الوثيقة لهذا النص بالقاعدة الحالية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4538.

[47] تقرير لجنة المسؤوليات Report of the Commission on Responsibility (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، §481).

[48] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 479).

[49] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 485); Agreement on the Applieation of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 486).

[50] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 489)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 490)، وبنين (المرجع نفسه، § 493)، والكاميرون (المرجع نفسه،§ 494)، وكندا (المرجع نفسه،§ 495)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§ 496)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 497) ، والإكوادور (المرجع نفسه، § 498)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 500)، والمجر (المرجع نفسه، § 501) ، وكينيا (المرجع نفسه، § 502) ، وهولندا (المرجع نفسه، § 503)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 504)، وروسيا (المرجع نفسه، § 506)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 507)، وتوغو (المرجع نفسه، § 510) ، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§ 513).

[51] انظر، على سبيل المثال، تشريعات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 517)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 519)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 521)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 523)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 524)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 525)، والنرويج (المرجع نفسه، § 527)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§ 529)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§ 530)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 531)؛ انظر أيضا تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§ 522)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه،§ 528)، إذ لا يستثنى تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§ 514).

[52] انظر، على سبيل المثال، بيانات بوتسوانا (المرجع نفسه، § 533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 540).

[53] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 478) تتوضّح الصلة الوثيقة لهذا النص بالقاعدة الحالية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4538.

[54] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute ، المادة 4 (د) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 487)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone ، المادة 3(د) (المرجع نفسه، § 480).

بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنّ انتهاكات المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني قد اعتبرت منذ زمن طويل جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي.[55]

هذا، ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .وقد أدانت دول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام.[56] كذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات تدين ترويع السكان المدنيين في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.[57] وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت لوائح الاتهام في قضية دوكيتش، وقضية كارادزيتش وملاديتش، وقضية غاليتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهماً بترويع السكان المدنيين اعتبرت كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وفي القضيتين الأوليين، كجزء من التهم بالهجمات غير المشروعة.[58] وفي حكمها في قضية غاليتش في العام 2003، وجدت هيئة المحكمة المتهم مذنباً بارتكابه "أعمال العنف الرامية أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين، كما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وكانتهاك لقوانين الحرب أو أعرافها بمقتضى المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة".[59]

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية بحظر ترويع السكان المدنيين.[60]

أمثلة

من الأمثلة على أعمال العنف الواردة في الممارسة والتي تحظرها هذه القاعدة، الدعم الهجومي أو العمليات الضاربة الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين،[61] والقصف العشوائي والواسع،[62] والقصف المنتظم للمدن،[63] وكذلك الاعتداء، والاغتصاب، واستغلال وتعذيب النساء والأطفال،[64] والقتل الجماعي.[65] وقد استندت لوائح الاتهام في القضايا المشار إليها أعلاه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ترويع السكان المدنيين بإطلاق النار عمداً ودون تمييز على أهداف مدنية،[66] وإطلاق النار غير الشرعي على تجمعات مدنية،[67] والقيام بحملة قصف وقنص طويلة الأمد على المناطق المدنية.[68] وتظهر هذه الأمثلة أن هناك أيضاً

---

[55] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، § 545).

[56] انظر، على سبيل المثال، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، ولبنان (المرجع نفسه، § 535)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 540) .

[57] انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 94/ 196 (المرجع نفسه، § 541)، والقرار 53/ 164 (المرجع نفسه، § 542)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1992 /1/2–8، 1993/7، 1994/72، و 1995/89 (المرجع نفسه، § 543).

[58] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Dukić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 551) *Karadžić and Mladić case*, First Indictment (المرجع نفسه، § 553) *Galić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 554).

[59] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Prosecutor v. Stanislav Galić*, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion, 5 December 2003, § 769.

[60] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، §§ 556–558 و561).

[61] أستراليا، *Defence Force Manual* (المرجع نفسه، § 490).

[62] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 53/ 164 (المرجع نفسه، § 542).

[63] UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia, Report (*ibid.*, § 546).

[64] المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بشأن الاغتصاب الممنهج، الاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، § 547).

[65] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، OSCE, Kosovo/Kosova, as seen as told, An analysis of the human rights findings of the OSCE Kosovo Verification Mission (*ibid.*, § 549).

[66] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Dukić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 551) .

[67] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Karadžić and Mladić case*, First Indictment (المرجع نفسه، § 553).

[68] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Galić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 554).

حظورات محددة تشمل أفعالاً كثيرة تنتهك الحظر المفروض على أعمال العنف الهادفة لترويع السكان المدنيين أو التهديد بها.

القاعدة 3. جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ومن أجل الغاية المتوخاة من مبدأ التمييز (انظر القاعدة 1)، ينبغي اعتبار أفراد القوات المسلحة للدول مقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن جهة أخرى، فوضع المقاتل من وجهة نظر القانون موجود فقط في النزاعات المسلحة الدولية (انظر المقدمة الموجزة للفصل33).

النزاعات المسلحة الدولية

تعود هذه القاعدة إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي ورد فيها "يمكن أن تتألف القوات المسلحة للأطراف المتحاربة من مقاتلين وغير مقاتلين".[69] وترد الآن في المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.[70]

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا التعريف للمقاتل.[71] وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[72] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[73] هذا، ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

النزاعات المسلحة غير الدولية

تشير المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني إلى "القوات المسلحة". كما يشير البروتوكول الإضافي الثاني أيضا إلى "قوات مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى". ولم يجر توضيح إضافي لهذه المفاهيم في الممارسة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وبينما ينبغي اعتبار أفراد

---

[69] لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 3 (المرجع نفسه، § 571).

[70] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43 (2)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 572).

[71] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 574)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 575)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 576)، وبنين (المرجع نفسه، § 577)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 578)، وكندا (المرجع نفسه، § 579)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 580)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 581– 582)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 583)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 584)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 585– 586)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 587)، والمجر (المرجع نفسه، § 588)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 589)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 590)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§§ 591– 592)، وكينيا (المرجع نفسه، § 593)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§ 594)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 595)، وهولندا (المرجع نفسه،§ 596)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §597)، وروسيا (المرجع نفسه، § 598) ، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§599)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 600)، والسويد (المرجع نفسه، § 601) ، وتوغو (المرجع نفسه، § 602) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §603) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 604–606).

[72] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، § 611)، والهند (المرجع نفسه، § 612)، والعراق (المرجع نفسه، § 613)، واليابان (المرجع نفسه، § 614)، والأردن (المرجع نفسه، § 615)وسوريا (المرجع نفسه، § 619).

[73] انظر، على سبيل المثال ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 585)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 589)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 590) ، وكينيا (المرجع نفسه، § 593)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§ 603)والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 604–606).

القوات المسلحة للدول مقاتلين، توخياً للغاية من مبدأ التمييز (انظر القاعدة 1)، فليست الممارسة واضحة في ما يتعلق بوضع أفراد جماعات المعارضة المسلحة. مع ذلك، تبين الممارسة أنّ الأشخاص لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية (انظر القاعدة 6).

وأحيانا، يصنّف الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية "مقاتلين" (combatants). وعلى سبيل المثال، تتحدّث الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1970 ، عن "مقاتلين في جميع النزاعات المسلحة".[74] ومؤخراً، استخدم مصطلح "مقاتل" في إعلان القاهرة، وفي خطة عمل القاهرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[75] ومع ذلك، تُستخدم هذه الدلالة بمعناها العام فقط، وتعني أنّ هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالحماية ضد الهجمات الممنوحة للمدنيين، ولكن هذا لا يتضمن الحق في وضع المقاتل أو وضع أسير الحرب الذي يجب تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية (انظر الفصل 33)، مع العلم أنّ القانون الوطني يحكم قانونية المساهمة المباشرة في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية. هذا، ويمكن أيضا تسمية هؤلاء الأشخاص محاربين (fighters) ، لكنّ هذا المصطلح "محارب" (fighter) يترجم في عدد من اللغات إلى "مقاتل" (combatants) وهذا لا يفي بالغرض تماماً.

وتستخدم نصوص المعاهدات دلالات مختلفة يمكن أن تنطبق على المحاربين (fighters) في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، بمن في ذلك: الأشخاص الذين يقومون بدور فعّال في العمليات العدائية[76]؛ أفراد قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى[77]؛ الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية[78]؛ المدنيون الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية[79]؛ المدنيون الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛[80] والمقاتلون من العدو.[81] وسيرد موضوع الشك في صفة أفراد الجماعات المسلحة المعارضة في التعليق على القاعدتين 5 و6.

تفسير

بناء على هذه القاعدة، عندما يكون أفراد الخدمات الطبية والدينية من أفراد القوات المسلحة، فهم مع ذلك يعتبرون غير مقاتلين .وبناء على اتفاقية جنيف الأولى، يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المؤقتين باعتبارهم غير مقاتلين طوال فترة مهامهم الطبية فقط(انظر التعليق على القاعدة25).[82] وكما هي الحال بالنسبة للمدنيين (انظر القاعدة 6)، فإن احترام غير المقاتلين مشروط بامتناعهم عن القيام بدور مباشر في العمليات العدائية.

وتشير كتيّبات الدليل العسكري لألمانيا والولايات المتحدة إلى إمكانية وجود أفراد من القوات المسلحة غير مقاتلين إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية.

---

[74] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2676 (XXV) ، 9 ديسمبر/كانون الأول 1970، الديباجة و § 5.

[75] إعلان القاهرة، الأقسام 68 – 69 ، وخطة عمل القاهرة ، القسم 82 ، تم اعتمادهما في القمة الإفريقية – الأوروبية التي عقدت برعاية منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي، 3– 4 أبريل/نيسان 2000.

[76] اتفاقيات جنيف، المادة الثالثة المشتركة.

[77] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1)(تم اعتمادها بصالح 58 صوتا، ومعارضة 5 أصوات، وامتناع 29 عن التصويت)(ترد في المجلد الثاني ، الفصل الأول، § 633) .

[78] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(1)(تم اعتمادها بالإجماع).

[79] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 756).

[80] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ)(1).

[81] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ)(9).

[82] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25 (ترد في المجلد الثاني، الفصل7 ، §7).

ويشرح الدليل العسكري لألمانيا أن "المقاتلين هم الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، أي أن يشاركوا باستعمال سلاح أو نظام أسلحة في وظيفة لا غنى عنها"، ويحدد، بناء عليه، أن "الأشخاص الذين هم أفراد في القوات المسلحة، إنما ليس لهم أية مهمة قتالية، كالقضاة والموظفين الحكوميين والعمال الكادحين، هم غير مقاتلين".[83] وينص الدليل البحري للولايات المتحدة على أن "أفراد الدفاع المدني وأفراد القوات المسلحة الذين اكتسبوا وضع الدفاع المدني" هم غير مقاتلين، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية.[84]

ولكن، يجب عدم الخلط بين غير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة والمدنيين المرافقين للقوات المسلحة والذين هم بحسب التعريف ليسوا أفرادا في القوات المسلحة.[85]

ومع أنّ بعض الدول تجنّد قطاعات كاملة من السكان، من فئات عمريّة معيّنة، في القوات المسلحة عند حدوث نزاع مسلح، فإنّ الأشخاص الذين يتم تجنيدهم بشكل فعلي فقط، أي الذين يدمجون فعلياً في القوات المسلحة، يمكن أن يعتبروا مقاتلين .فالتعبئة المحتملة لا تجعل من الشخص المعني مقاتلاً وعرضة للهجوم.[86]

القاعدة 4. تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ومن أجل الغاية المتوخّاة من مبدأ التمييز، يجوز أن تطبّق هذه القاعدة أيضاً على القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية.[87]

النزاعات المسلحة الدولية

ترد هذه القاعدة في المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.[88]

وينص الكثير من كتيّبات الدليل العسكري على أنّ القوات المسلحة لطرف في النزاع تتكوّن من جميع المجموعات

---

[83] ألمانيا، *Military Manual* (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 587) .

[84] الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 605).

[85] انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(أ)(4).

[86] يستند هذا الاستنتاج إلى النقاش الذي جرى خلال حلقة المشاورات الثانية مع الخبراء الأكاديميين والحكوميين في إطار هذه الدراسة في مايو/أيار 1999 وإلى الاتفاق العام بين الخبراء بهذا المعنى. واعتبر الخبراء أيضا أنّ من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تشريعات الدولة لتحديد متى يصبح الاحتياطيون أفرادا في قواتها المسلحة بشكل فعلي .

[87] انظر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، CDDH, *Official Records*, Vol. X, CDDH/I/238/Rev. 1, pp. 93–94 انظرأيضا Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4462.

[88] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 631).

المسلحة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها.[89] ويتعزّز هذا التعريف ببيانات رسمية وممارسة موثّقة.[90] وتشمل الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[91]

ويغطي تعريف القوات المسلحة هذا، في جوهره، جميع الأشخاص الذين يقاتلون بالأصالة عن طرف في نزاع ويتبعون قيادته. ونتيجة لذلك، فالمقاتل هو أي شخص يشارك، تحت قيادة مسؤولة، في أعمال عدائية في نزاع مسلح بالأصالة عن طرف في نزاع .كما تطبّق الشروط المفروضة على القوات المسلحة على المجموعات المسلحة بصفتها هذه . وبالتالي فإنّ أفراد مثل هذه القوات المسلحة هم عرضة للهجمات.

وقد اعتمد تعريف القوات المسلحة هذا على التعاريف السابقة الموجودة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة التي سعت لتحديد من هم المقاتلون المؤهلون لوضع أسير الحرب. فالمادة 1 من لائحة لاهاي تشترط عدم انطباق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على الجيوش فقط، وإنما أيضاً على الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها أربعة شروط:—

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛
3. أن تحمل الأسلحة علنا؛
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أنّ الميليشيات أو الوحدات المتطوعة (المعروفة بقوات مسلحة "غير نظامية") التي تقوم في بلد ما مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه، تندرج في فئة "الجيش".[92] ويستخدم هذا التعريف أيضا في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، مع إضافة حركات المقاومة المنظمة.[93] وهكذا فإنّ لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة تعتبران أنّ جميع أفراد القوات المسلحة هم مقاتلون وتطلبان من الميليشيات والوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة، أن تلتزم بأربعة شروط حتى يعتبر أفرادها مقاتلين مؤهلين لوضع أسير الحرب .والفكرة التي تتضمنها هذه القواعد هي أنّ القوات المسلحة النظامية تستوفي هذه الشروط الأربعة بجوهرها .ولذلك، وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة النظامية، لا يجري تعداد هذه الشروط بشكل صريح .فالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لا يميّز بين القوات المسلحة النظامية والمجموعات أو الوحدات المسلحة الأخرى، ولكنه يعرّف كافة القوات والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام طرف في النزاع، كقوات مسلحة لذلك الطرف .ويعبّر التعريفان عن نفس الفكرة، أي أنّ جميع الأشخاص الذين يقاتلون باسم طرف في النزاع – الذين "ينتمون إلى" طرف، بحسب كلمات المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة – هم مقاتلون. غير أنّ الشروط الأربعة الواردة في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة قد خُفّضت إلى شرطين في البروتوكول الإضافي الأول، بحيث أصبح الفارق الرئيسي هو استثناء متطلبات الرؤية في تعريف القوات المسلحة بصفتها هذه. فشرط الرؤية وثيق الصلة بحق استفادة المقاتل من وضع

---

[89] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 637)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 638)، وكندا (المرجع نفسه، § 642) ، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 644)، وألمانيا (المرجع نفسه، §647)، والمجر (المرجع نفسه، § 648)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 651)، وكينيا (المرجع نفسه، § 652)، وهولندا (المرجع نفسه، § 654)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 655)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 656)، وروسيا (المرجع نفسه، § 657)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 659)، والسويد (المرجع نفسه، § 660)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 662).

[90] انظر، على سبيل المثال، ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، § 670)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 671)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 672)، وإيران (المرجع نفسه، § 673)، وهولندا (المرجع نفسه، § 676)، وسوريا (المرجع نفسه، § 677).

[91] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 671)، وكينيا (المرجع نفسه، § 652)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 662)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665).

[92] لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 1 (المرجع نفسه، § 628).

[93] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (المرجع نفسه، § 630).

أسير الحرب (انظر القاعدة 106). لذلك، اقتلع البروتوكول الإضافي الأول هذا المطلب من تعريف القوات المسلحة (المادة 43) وأثبته في النص الذي يعنى بالمقاتلين ووضع أسير الحرب(المادة 44).

علاوة على ذلك، فالمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لا تشير إلى مطلب احترام قوانين وأعراف الحرب، وإنّما تتضمّن وجوب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام انضباط داخلي يعزّز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني .غير أنّ هذا التغيير لا يبدّل جوهر تعريف القوات المسلحة بالنسبة إلى المقاتلين المؤهلين لوضع أسير الحرب .إنّ شرط وجود نظام انضباط داخلي يكمّل الأحكام المتعلقة بمسؤولية القيادة (انظر القاعدتين 152 – 153)، وهو ملازم لواجب إصدار التعليمات التي تلتزم بالقانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139).[94]

وتعيد المادتان 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول تأكيد ما جرى النص عليه في المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة، أي "يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم"، وهذا يعني أنهم يحتفظون بوضعهم . وهكذا فإنّ هذه النصوص "تحول دون أية محاولة لحرمان أفراد قوات مسلحة مستقلة أو نظامية من وضع أسير الحرب بالتذرّع أنّ قواتهم لا تنفذ بعض أحكام القانون العرفي أو التقليدي للنزاعات المسلحة (كما قد تتذرّع به الدولة الحاجزة)".[95] إنّما ما يبرّر فقد الشخص لوضع أسير الحرب يتمثل فقط في إخفاقه في تمييز نفسه عن المدنيين(انظر القاعدة 106) أو إلقاء القبض عليه كجاسوس (انظر القاعدة 107) أو مرتزق (انظر القاعدة 108).

ويطبّق التعريف في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الآن، وبشكل عام، على كافة أشكال المجموعات المسلحة التي تنتمي لطرف في نزاع مسلح لتحديد ما إذا كانت تشكّل قوات مسلحة. ولذا لم يعد من الضروري التمييز بين القوات المسلحة النظامية وغير النظامية. فكل من يستوفي منها شروط المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول هي قوات مسلحة.

دمج هيئات شبه عسكرية أو مسلحة مكلفة بفرض احترام القانون بالقوات المسلحة

تم العثور على ممارسة محددة تتعلق بدمج الهيئات شبه العسكرية أو المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون، كقوات الشرطة، ورجال الدرك، وشرطة المناطق، في القوات المسلحة.[96] وتتضمن الأمثلة على دمج هذه الهيئات شبه العسكرية في القوات المسلحة التابعة للدول مثال القوات الخاصة الإضافية التي كانت ملحقة بالمؤتمر الوطني الأفريقي المتحد برئاسة الأسقف موزوريوا Bishop Muzorewa في زيمبابوي، والتي جرى دمجها في الجيش الوطني بعدما أصبح الأسقف رئيسا للوزراء، وأيضا قوات أمن الحدود الهندية في أسام.[97] وتتضمن الأمثلة على الهيئات المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون التي تم دمجها في القوات المسلحة شرطة المناطق في الفليبين والحرس المدني في إسبانيا.[98]

---

[94] انظر Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 1675.

[95] Michael Bothe, Karl Josef Partsch, Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 239.

[96] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 688)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 685) ، وكندا (المرجع نفسه، § 689)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 686) ، وألمانيا (المرجع نفسه، § 690)، وهولندا (المرجع نفسه، § 691) ، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 692) ، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 693 و696) والفليبين (المرجع نفسه، § 695) ، والممارسة الموثّقة للهند (المرجع نفسه، § 698) ، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 699) ، وسوريا (المرجع نفسه، § 700) ، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 697).

[97] يستشهد بهذه الأمثلة في الدليل العسكري *Military Manual* لنيوزيلندا (المرجع نفسه، § 692).

[98] الفليبين، *Decree on the Constitution of the Integrated National Police* (المرجع نفسه، § 695) ؛ إسبانيا، *Military Criminal Code* (المرجع نفسه، § 696).

وعادة ما يتم إدماج الهيئات شبه العسكرية أو المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون، بمقتضى قانون رسمي، في القوات المسلحة، وعلى سبيل المثال، بقانون صادر عن مجلس النواب .وفي غياب الإدماج الرسمي، يجري الحكم على وضع هذه المجموعات بناء على الوقائع، وفي ضوء معيار تعريف القوات المسلحة .ويُعتبر أفراد هذه الوحدات مقاتلين عندما تقوم هذه الوحدات بدور في العمليات العدائية، وتستوفي معيار القوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، يتطلّب البروتوكول الإضافي الأول من طرف النزاع إخطار الأطراف الأخرى في النزاع بهذا الإدماج.[99] وقد أصدرت كل من بلجيكا وفرنسا إخطاراً عاماً بهذا الشأن لجميع الدول الأطراف عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.[100] وجرى الاعتراف الواضح بهذا الأسلوب لإيفاء متطلبات الإخطار من قبل مقرر مجموعة العمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.[101] وفي ضوء الالتزام العام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين (انظر القاعدة 1) ، فلهذا الإخطار أهمية، إذ يترتّب على أفراد القوات المسلحة لكل طرف أن يعرفوا من هو من أفراد القوات المسلحة ومن هو مدني. والخلط محتمل في هذا الشأن، إذ عادة ما يحمل أفراد الشرطة ورجال الدرك أسلحة ويرتدون بزّة، مع أنّ بزّاتهم، من حيث المبدأ، تختلف عن تلك الخاصة بالقوات المسلحة. ومع أنّ الإخطار ليس من المقوّمات الأساسية لوضع الوحدات المعنية، إلاّ أنه يفيد في تجنب الخلط، وبالتالي يعزّز احترام مبدأ التمييز .

القاعدة 5. المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة .ويشمل مصطلح ˜ السكان المدنيون ˜ جميع الأشخاص المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم هـ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. كما تطبّق هذه القاعدة أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية، مع أنّ الممارسة ملتبسة في ما إذا كان أفراد مجموعات المعارضة المسلحة يعتبرون أفراد قوات مسلحة أو مدنيين.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد تعريف المدنيين كأشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.[102] كما يرد أيضاً في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[103] ويظهر أيضاً في

---

[99] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43(3)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 684).

[100] بلجيكا، إعلانات تفسيرية وضعت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 685)، فرنسا، تحفظات وإعلانات وضعت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 686).

[101] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 1682.

[102] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50(تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 705).

[103] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 712)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 713) ، وبنين (المرجع نفسه، § 714)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 715)، وكندا (المرجع نفسه، § 716)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 717)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 718– 719)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 720)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 721)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 722– 723)، والمجر (المرجع نفسه، § 724)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 725)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 727)، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 729)، وهولندا (المرجع نفسه، § 730)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 731)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 732)، والسويد (المرجع نفسه، 733)، وتوغو (المرجع نفسه، § 734)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 735)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 736–737)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 738).

ممارسة موثّقة.[104] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[105]

وفي حكمها في قضية بلاسكيتش، في العام 2000، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المدنيين بأنهم "أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة".[106]

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. إنما تضيف بعض الممارسات شرطاً ينص على أنّ المدنيين هم أشخاص لا يشاركون في العمليات العدائية. وهذا المطلب الإضافي يعزّز القاعدة التي تنص على أنّ المدني الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية يفقد الحماية ضد الهجمات (انظر القاعدة 6). ومع ذلك، لا يصبح هذا المدني، نتيجة لذلك، مقاتلاً مؤهلاً لوضع أسير الحرب، بل يمكن محاكمته في حالة القبض عليه بناء على القانون الوطني لمشاركته في النزاع فقط، وتوفّر له ضمانات محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).

استثناء

تُستثنى من هذه القاعدة الهبّة الجماهيرية، حيث يهبّ سكان بلد لم يتم احتلاله بعد، عند اقتراب العدو، لحمل السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل قوة مسلحة. ويعتبر هؤلاء الأشخاص مقاتلين إذا حملوا السلاح جهراً واحترموا قوانين الحرب وأعرافها (انظر التعليق على القاعدة 106). وهذه قاعدة قديمة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تم إقرارها في مدوّنة ليبر وإعلان بروكسيل.[107] وجرى تقنينها في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة.[108] ومع أن تطبيقها محدود حالياً، فإن الهبة الجماهيرية لايزال ذكرها يتكرر في كثير من كتيّبات الدليل العسكري، بما فيها الحديثة جدا.[109]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التعريف الذي ينص على أن "أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعتبر مدنيا" و"يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".[110] وعدُّل الجزء الأول من هذا التعريف فأصبح يُقرأ "المدني هو أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو لمجموعات مسلحة نظامية" وتم اعتماد الجزءين بالإجماع في اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.[111] مع ذلك، أُلغي هذا التعريف في اللحظة الأخيرة للمؤتمر كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.[112] ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً للمدنيين أو للسكان المدنيين مع أنّ هذين المصطلحين يستعملان في عدة نصوص.[113] ويمكن الزعم أن المصطلحات "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تحت قيادة مسؤولة"

---

[104] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 726)، والأردن (المرجع نفسه، § 743)، ورواندا (المرجع نفسه، § 746) وسوريا (المرجع نفسه، § 747).

[105] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 722)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 725) ، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 726) ، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 735)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 736–737).

[106] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 751) .

[107] مدوّنة ليبر، المادتان 49 و51 ؛ إعلان بروكسيل، المادة 10.

[108] لائحة لاهاي، المادة 2 ؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (أ) (6).

[109] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين(يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 714)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 715)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 729)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 731)، وتوغو (المرجع نفسه، 734).

[110] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 25 (المرجع نفسه، § 706) .

[111] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 25 كما اعتمدتها اللجنة الثالثة (المرجع نفسه، § 706).

[112] انظر المرجع نفسه، § 706 .

[113] البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 13– 15 و17–18.

في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني تقرّ استدلالاً الشروط الأساسية للقوات المسلحة، كما تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية (انظر القاعدة 4)، وتقرّ أن المدنيين هم كافة الأشخاص الذين لا ينتمون لمثل هذه القوات أو الجماعات. [114] وقد استخدمت المعاهدات اللاحقة، والمنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل مماثل، مصطلحي المدنيين والسكان المدنيين دون تعريفهما. [115]

وبينما لا يُعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة للدول مدنيين، فليست الممارسة واضحة في ما إذا كان أفراد الجماعات المعارضة المسلحة هم مدنيون يخضعون للقاعدة 6 بشأن فقد الحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة، أو في ما إذا كان أفراد هذه الجماعات عرضة لمثل هذا الهجوم، بمعزل عن سريان القاعدة 6. ومع أنّ الدليل العسكري لكولومبيا يعرّف مصطلح المدنيين بأنهم "أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية العسكرية(النزاع الداخلي أو النزاع الدولي)" [116]، فإنّ معظم كتيّبات الدليل العسكري تعرّف المدنيين سلباً في ما يتعلق بالمقاتلين والقوات المسلحة ويغفلون وضع أفراد الجماعات المعارضة المسلحة.

القاعدة .6 يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم و.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وسيكون استخدام الدروع البشرية موضوع القاعدة 97.

النزاعات المسلحة الدولية

إنّ القاعدة التي تنص على أنّ المدنيين يفقدون حمايتهم ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، تتضمنها المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات. [117] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ذكرت المكسيك أنّ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول أساسية جدا و" لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، إذ ستكون هذه التحفظات متعارضة مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوض أساسه". [118] كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أنّ استثناء حصانة المدنيين من الهجمات التي تتضمنها المادة 51 (3) هو "إعادة تأكيد قيّمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي. [119] وعند التصديق

---

[114] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 672.

[115] انظر، على سبيل المثال، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7)–(11) ؛ والبروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 ؛ واتفاقية أوتاوا، الديباجة؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ) (1)(3)،و (8).

[116] كولومبيا، *Instructors' Manual* (المرجع نفسه، § 717).

[117] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(3)،(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت)،(المرجع نفسه، § 755).

[118] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 800).

[119] المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 803).

على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، أعلنت المملكة المتحدة أنّ المدنيين يتمتعون بحماية الاتفاقية "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".[120]

وينص العديد من كتيّبات الدليل العسكري على أنّ المدنيين لا يكونون محميين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية.[121] وتعزّز بيانات رسمية وممارسة موثّقة هذه القاعدة.[122] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[123] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حصانة المدنيين من الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[124]

النزاعات المسلحة غير الدولية

وبمقتضى المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، للمدنيين حصانة من الهجمات المباشرة "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".[125] وترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضا بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[126]

وترد القاعدة التي تنص على أن المدنيين لا يكونون محميين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[127]

وفي القضية التي تتعلق بالأحداث التي جرت في لاتابلادا في الأرجنتين، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال، بصورة فردية، أو كأفراد جماعة، يصبحون بذلك أهدافاً عسكرية مشروعة، ولكن فقط على مدى الوقت الذي يشاركون فيه فعلياً في القتال.[128]

---

[120] المملكة المتحدة، إعلان صادر عند تصديق الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، § 757).

[121] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 767)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 769)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 772)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 773)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 776–777)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 778)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§ 779–780)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 781)، وإسبانيا (المرجع نفسه، ص 782)، والسويد (المرجع نفسه، ص 783)، وتوغو (المرجع نفسه، ص 784)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ، § 786)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 787–788)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789).

[122] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 792) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 804–806) والممارسة الموثقة لتشيلي (المرجع نفسه، § 793)، والأردن (المرجع نفسه، § 796)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 799)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 807).

[123] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 769)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، واندونيسيا (المرجع نفسه، § 772)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 799)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 779)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 786)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 787–788 و804–807).

[124] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 813).

[125] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 756).

[126] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para.6 (*ibid.*, § 759); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5. (*ibid.*, § 760); UN Secretary-General's Bulletin, Section 5.2 (*ibid.*, § 761).

[127] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، وإيطاليا (المرجع نفسه، ، § 773)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وهولندا (المرجع نفسه، § 776)، ونيجيريا (المرجع نفسه، ، § 779)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 781)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 782)، وتوغو (المرجع نفسه، § 784)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789).

[128] Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)* (*ibid.*, § 810).

ويبدو أنّ الحد الذي يمكن اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة فيه مدنيين (انظر التعليق على القاعدة 5) ، جعل هذه القاعدة تخلق اختلالاً في التوازن بين هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية. وينطوي تطبيق هذه القاعدة على أن الهجوم على أفراد جماعات المعارضة المسلحة يكون مشروعاً فقط "على مدى الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في العمليات العدائية" بينما الهجوم على أفراد القوات المسلحة الحكومية يكون مشروعاً في أي وقت .إنما لن يكون هذا الإخلال بالتوازن موجوداً إذا اعتبر أفراد جماعات المعارضة المسلحة، وبسبب عضويتهم فيها، أنهم يقومون بدور مباشر باستمرار، أو بعدم اعتبارهم مدنيين.

من الواضح أن شرعية الهجوم على مدني تتوقف على تحديد ما يشكّل، وعلى نحو دقيق، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومن ثمّ متى تبدأ المشاركة الفعلية ومتى تنتهي .وكما سيشرح لاحقاً، فإنّ معنى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لم يُوضّح بعد. مع ذلك، تجب الإشارة إلى أنه مهما كان المعنى المعطى لهذه المصطلحات، فإن الحصانة من الهجمات لا تنطوي على الحصانة من إلقاء القبض على الشخص ومقاضاته.

تعريف

لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية". وذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن مصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يفهم عموماً أنه يعني "الأعمال التي، بطبيعتها أو بالغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية".[129] وكما تثبت عدة كتيبات من الدليل العسكري، أنّ فقد الحماية ضد الهجمات واضح ولا لبس فيه حين يستخدم مدني أسلحة أو وسائل أخرى ليرتكب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية.[130] لكنّ هناك أيضاً قدراً وافراً من الممارسة التي تُقدّم القليل من التوجيه، أو تفتقر إليه، بشأن تفسير مصطلح "المشاركة المباشرة"، وتذكر، على سبيل المثال، أنّه يجب القيام بتقدير المشاركة المباشرة على أساس كل حالة بذاتها، أو تكتفي فقط بتكرار القاعدة العامة أنّ المشاركة المباشرة للمدنيين تسبب فقد الحماية ضد الهجمات.[131] ويقدم الدليل العسكري لكل من الإكوادور والولايات المتحدة عدة أمثلة على أعمال تشكّل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، مثل الخدمة كحرس أو استخبارات أو مراقبة لصالح القوات المسلحة.[132] كما يعتبر التقرير بشأن ممارسة الفلبين أنّ المدنيين الذين يعملون كجواسيس أو رسل أو مراقبين يفقدون حمايتهم ضد الهجمات.[133]

---

[129] Inter-American Commission on Human Rights, Third report on human rights in Colombia (*ibid.*, § 811).

[130] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 820)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §821)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 822)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 823)، والهند (المرجع نفسه، § 824)، وهولندا (المرجع نفسه، § 825)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 827 و830)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 831).

[131] انظر، على سبيل المثال، اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، § 754)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتا، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 755)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه، § 756)، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 759)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 760)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.2 (المرجع نفسه، § 761)؛ ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 792)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 767)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 769) وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 772) ، وإيطاليا (المرجع نفسه، §773)، والأردن (المرجع نفسه، §796)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 799)، وهولندا (المرجع نفسه، § 776)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 778)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 782)، والسويد (المرجع نفسه، § 783)، وتوغو (المرجع نفسه، § 784)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 757و786)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 787–788 و804–806) ، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789). Inter-American Commission on Human Rights, Case *11.137 (Argentina)* (المرجع نفسه، § 810).

[132] الإكوادور، *Naval Manual* (المرجع نفسه، § 822) ؛ الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه،§ 829).

[133] تقرير بشأن ممارسة الفلبين (المرجع نفسه، § 849).

وفي تقرير بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا، حاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز بين المشاركة "المباشرة" و "غير المباشرة":

المدنيون الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم لحرب الطرف المعادي أو الجهد العسكري أو يقومون فقط بالمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية، لا يمكن أن يعتبروا مقاتلين بناء على هذه الأسباب وحدها. وهذا يعود إلى أن المشاركة غير المباشرة لا تشمل أعمال عنف تشكل تهديداً مباشراً بأذى حقيقي للطرف الخصم، كبيع البضائع لطرف أو أكثر من الأطراف المسلحة، أو التعبير عن التعاطف مع قضية أحد الأطراف، أو، حتى بوضوح أكثر، التقصير بالقيام بما يمنع حدوث اقتحام من قبل أحد الأطراف.[134]

وقد جرى التوسع سابقاً في موضوع التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة من قبل الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في السلفادور.[135] ولكن، من الواضح أنّ القانون الدولي لا يمنع الدول من اعتماد تشريعات تجعل من مشاركة أي شخص في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أم غير مباشرة، جرماً يعاقب عليه القانون.

ويلحظ التقرير بشأن ممارسة رواندا التمييز بين الأعمال التي تشكل مشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويستثني الدعم اللوجيستي في النزاعات المسلحة غير الدولية من الأعمال التي تشكل مشاركة مباشرة. وبحسب أجوبة ضباط من الجيش الرواندي على استبيان مشار إليه في التقرير، فإنّ المدنيين غير المسلحين الذين يتبعون قواتهم المسلحة أثناء نزاع مسلح دولي من أجل تزويدها بالطعام، أو نقل الذخائر، أو حمل الرسائل، على سبيل المثال، يفقدون وضعهم كمدنيين. ولكن المدنيين غير المسلحين الذين يتعاونون مع أحد أطراف النزاع، في سياق نزاع مسلح غير دولي، يبقون مدنيين على الدوام . وبحسب التقرير، فإنّ هذا التمييز تبرّره حقيقة أنّ المدنيين يجبرون في النزاعات المسلحة الداخلية على التعاون مع الطرف الذي يقعون تحت سلطته.[136]

ومع ذلك، من الإنصاف أن نخلص إلى القول بأنه ما عدا الأمثلة القليلة الواردة أعلاه، والتي لا لبس فيها، وعلى الأخص، استخدام أسلحة أو وسائل أخرى لارتكاب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية، لم يتم تطوير تعريف واضح ومتّسق للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية من خلال ممارسة الدول.[137]

وينص العديد من كتيّبات الدليل العسكري على أن المدنيين العاملين في أهداف عسكرية، وعلى سبيل المثال، في مصانع الذخائر، لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إنّما يتعيّن عليهم أن يأخذوا على عاتقهم المخاطر التي قد تنجم عن هجوم على هذا الهدف العسكري.[138] وتعتبر الإصابة أو الوفاة في صفوف هؤلاء المدنيين عرضية في حال هجوم على هدف مشروع، إنّما يجب التقليل من ذلك باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار الوسائل والأساليب، وعلى سبيل المثال، مهاجمة ذلك الهدف ليلاً (انظر القاعدة 17). والنظرية التي تقول إن هؤلاء الأشخاص يجب أن يعتبروا شبه مقاتلين وعرضة للهجمات، لا تجد أي سند في الممارسة الحديثة للدول.

---

[134] Inter-American Commission on Human Rights, Third report on human rights in Colombia (المرجع نفسه، § 811).

[135] لجنة حقوق الإنسان، Special Representative on the Situation of Human Rights in El Salvador, Final Report (المرجع نفسه، § 853).

[136] التقرير بشأن ممارسة رواندا (المرجع نفسه، § 850).

[137] سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح فكرة المشاركة المباشرة بواسطة سلسلة من اجتماعات لخبراء بدأت في العام 2003.

[138] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 635)، وكندا (المرجع نفسه، § 636) ، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 637)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 638)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 639)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 640)، والمجر (المرجع نفسه، § 641) ، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 642)، وهولندا (المرجع نفسه، § 643)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 644)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 645–646)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 647)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 648).

حالات الشك بصفة شخص ما

إنّ مسألة تصنيف شخص في حالة الشك بأمره هي مسألة معقّدة وصعبة. وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية، سعى البروتوكول الإضافي الأول لحل هذه المسألة بالنص على أنّه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا ".[139] وقد وضعت بعض الدول هذه القاعدة في دليلها العسكري.[140] وعبّرت دول أخرى عن تحفظات على العواقب العسكرية لتفسير صارم لمثل هذه القاعدة. وقد عبّرت فرنسا والمملكة المتحدة، على الأخص، عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، عن فهمها أنّ هذا الافتراض لا يطغى على واجب القادة في حماية سلامة الجنود الذين هم تحت قيادتهم أو الحفاظ على وضعهم العسكري، وفقاً لنصوص أخرى من البروتوكول الإضافي الأول.[141] وينص الدليل البحري للولايات المتحدة على ما يلي:

يجب الحكم على المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على أساس كل حالة بذاتها .ويتعيّن على المقاتلين في الميدان أخذ القرار بأمانة بخصوص مدني معيّن إن كان عرضة للهجوم العمد أم لا، بناء على سلوك الشخص، وموقعه وملبسه، والمعلومات الأخرى المتوفرة لهم في حينه.[142]

وعلى ضوء ما تقدّم، من المناسب أن نخلص إلى أنه وفي حالة الشك، يجب إجراء تقييم دقيق، وبحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعاً معيّناً، للتحقق من أنّ هناك دلالات كافية تسوّغ الهجوم .فلا يجوز الهجوم تلقائياً على شخص قد يبدو مشكوكاً بأمره.

وفي ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، نادراً ما عولجت مسألة الشك من خلال ممارسة الدول؛ مع أنه من المستحسن وجود قاعدة واضحة بشأن هذا الأمر، مما قد يعزّز حماية السكان المدنيين ضد الهجمات .وفي هذا الخصوص، فإنّ نفس المقاربة المتوازنة، كما تقدم وصفها أعلاه، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تبدو مسوّغة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[139] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 887).

[140] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 893)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 894)، والكاميرون (المرجع نفسه، §895)، وكندا (المرجع نفسه، § 896)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 897)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 898)، والمجر (المرجع نفسه، § 900)، وكينيا (المرجع نفسه، § 901)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 902)، وهولندا (المرجع نفسه، § 903) ، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 904)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 905)، والسويد (المرجع نفسه، § 906)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 908).

[141] فرنسا، إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 888)؛ المملكة المتحدة، إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 889).

[142] الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 830).

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

القاعدة 7. يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلاّ إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين المكوّنات الثلاثة لهذه القاعدة، كما أنّ الممارسة الخاصة بكل منها تعزّز شرعية المكوّنات الأخرى.

وتجري مناقشة اقتصاص المحاربين ضد الأعيان المدنية في الفصل 41.

النزاعات المسلحة غير الدولية

هذه القاعدة مقنّنة في المادتين 48 و 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، واللتين لم تسجّل عليهما أية تحفظات.[1] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[2] ويرد حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[3] بالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تعمّد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية، أي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[4]

ويرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، في

[1] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 1) والمادة 52 (2) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 50).

[2] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 79).

[3] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، § 107)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، § 106).

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (٢٥) (المرجع نفسه، § 108).

عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري.[5] ويعتبر دليل السويد بشأن القانون الدولي الإنساني، على الأخص، مبدأ التمييز كما جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة من القانون الدولي العرفي.[6] وقد اعتمد الكثير من الدول تشريعات تجعل من الهجمات على الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة جرماً.[7] وتوجد أيضاً العديد من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة.[8] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[9]

واستشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية.[10] وفي رأيها الاستشاري، ذكرت هذه المحكمة أنّ مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسة" في القانون الدولي الإنساني وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".[11]

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، جاءت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[12]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لكنه أُلغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.[13] ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، مع أنّه جرى الزعم أنّ مفهوم الحماية العامة في المادة 13(1) من البروتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية ويغطي هذا المبدأ.[14] غير أنّ حظر توجيه الهجمات

---

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكرواتيا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإسرائيل، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والفلبيين، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتوغو، والولايات المتحدة(المرجع نفسه، § 7)، وإندونيسيا(المرجع نفسه، § 8)، والسويد(المرجع نفسه، § 9)، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 115)، والأرجنتين(المرجع نفسه، § 116)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 117).

[6] السويد، IHL Manual دليل القانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه، § 9).

[7] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 120)، وكندا (المرجع نفسه، § 122)، والكونغو (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 127)، وألمانيا(المرجع نفسه، § 128)، والمجر (المرجع نفسه، § 129)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 130)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 131)، ومالي (المرجع نفسه، § 132)، وهولندا(المرجع نفسه، § 133)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 134)، والنرويج (المرجع نفسه، § 136)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 137)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 140)، واليمن (المرجع نفسه، § 141)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 121)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 139).

[8] انظر، على سبيل المثال، بيانات كرواتيا (المرجع نفسه، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 148)، وإيران(المرجع نفسه، § 149)، والعراق (المرجع نفسه، § 150)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 151)، وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والسويد (المرجع نفسه، § 156)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه، §§ 158–159)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 160–163).

[9] انظر، على سبيل المثال، ممارسة مصر (المرجع نفسه، § 146)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 7، 148و115)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 8)، وإيران (المرجع نفسه، § 149)، والعراق (المرجع نفسه، § 150)، وكينيا (المرجع نفسه، § 115)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 115 158و159)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 7، 115، 117 و160–163).

[10] انظر المرافعات أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية *Nuclear Weapons case* من قبل مصر (المرجع نفسه، § 16)، وإيران (المرجع نفسه، § 23)، واليابان (المرجع نفسه، § 25)، والسويد (المرجع نفسه، § 156)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 32).

[11] محكمة العدل الدولية ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، § 179).

[12] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 102).

[13] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24 (1)(المرجع نفسه، § 2).

[14] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

ضد الأعيان المدنية قد تضمّنه قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[15] وهذا الحظر يتضمنه أيضاً البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001.[16] علاوة على ذلك، يستخدم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية[17].

وفي حين لا يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح الهجمات على الأعيان المدنية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنّه يعرّف تدمير ممتلكات العدو كجريمة حرب ما لم يكن هذا التدمير"مما تحتمه ضرورات الحرب".[18] لذلك، فالهجوم ضد عين مدنية يشكّل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي طالما لا تحتّم ضرورات النزاع مثل هذا الهجوم .ويخضع تدمير الملكية للقاعدة 50 ، كما أنّ الممارسة التي تكرّس تلك القاعدة تدعم أيضاً وجودها .كما يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الهجمات ضد المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما دامت هذه الأعيان "تستحق الحماية الممنوحة لـ... الأعيان المدنية بمقتضى قانون النزاعات المسلحة الدولي".[19]

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية.[20]

ويرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[21] وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجعل من الهجوم على الأعيان المدنية خلال أي نزاع مسلح جرماً.[22] وهناك أيضاً بعض أنظمة السوابق القضائية الوطنية التي تستند إلى هذه القاعدة.[23] وعلاوة على ذلك، هناك عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية تشير إلى هذه القاعدة.[24] وقد صيغت البيانات التي وردت أمام محكمة العدل

---

[15] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (7)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 107).

[16] البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (1)(المرجع نفسه، § 106).

[17] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6(1) (يرد في المجلد الثاني، الفصل12§21).

[18] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ)(12).

[19] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(هـ)(3).

[20] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الفقرة 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § § 3، و60، و111 ؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 الاتفاق بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، الفقرة 2 (5)(المرجع نفسه، § § 4، و61، و112) ؛ دليل سان ريمو، الفقرات 39 و41 (المرجع نفسه، § § 5 و62) ؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.1 (المرجع نفسه، § § 6، و63، و113) ؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3(ب) (المرجع نفسه، § 109)؛ Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية (المرجع نفسه، § 110).

[21] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين، وكرواتيا، وألمانيا، ونيجيريا، والفليبين، وتوغو(المرجع نفسه، § 7) وبنين، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 115).

[22] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 120)، وكندا (المرجع نفسه، § 122)، والكونغو (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 127)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 128)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 134)، والنرويج (المرجع نفسه، § 136)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 140) ؛ انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، § 129)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 131)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 137)، التي لا تستثني التطبيق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 121)، والسلفادو (المرجع نفسه، § 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 139).

[23] انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، *Administrative Case No. 9276* (المرجع نفسه، § 142)، وكرواتيا، *RA. R. case* (المرجع نفسه، § 143).

[24] انظر بيانات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (المرجع نفسه، § 147)وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 147)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147) .

الدولية في قضية الأسلحة النووية المشار إليها أعلاه بمصطلحات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت دول ومنظمات دولية بشكل عام الهجمات ضد الأعيان المدنية خلال النزاعات في البوسنة والهرسك، ولبنان، والسودان، والنزاع بين إيران والعراق، على سبيل المثال.[25] وفي مرحلة مبكرة، في العام 1938، قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم ما يلي: "يجب أن تكون الأهداف التي يتم التصويب عليها من الجو أهدافاً عسكرية مشروعة، كما يجب أن تكون قابلة للتحديد".[26] وفي قرار أكثر حداثة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تمّ اعتماده في العام 1999، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة كافة "الهجمات على الأعيان المحمية بمقتضى القانون الدولي".[27]

وتقدّم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على أنّ حظر مهاجمة الأعيان المدنية هو عرفيّ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[28].

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000–2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام "الحظر التام على توجيه الهجمات ... ضد الأعيان المدنية".[29] وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية احترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وعدم توجيه الهجمات إلى الأعيان المدنية[30].

تفسير

لقد شدّدت عدة دول على أنّ القاعدة الواردة في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشترط أن "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب"، تحظر الهجمات المباشرة ضد الأعيان المدنية ولا تعالج مسألة الأضرار العرضية الناتجة عن الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية.[31] والغاية من هذه البيانات التأكيد على أنّ الهجمات التي تؤثّر على الأعيان المدنية لا تعتبر غير شرعية ما دامت هذه الهجمات موجّهة ضد أهداف عسكرية، والأضرار العرضية اللاحقة بالأعيان المدنية التي تسببها غير مفرطة. وقد أُخذ هذا الرأي بعين الاعتبار في صياغة القاعدة الحالية باستخدام الكلمات "توجّه الهجمات ضد". وهذا الرأي يطبق على القاعدة 1 مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار.

---

[25] انظر، على سبيل المثال، بيانات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (المرجع نفسه، § 147) وكرواتيا (المرجع نفسه، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، وإيران (المرجع نفسه، § 149)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 147)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 159)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1052 (المرجع نفسه، § 164)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/193 (المرجع نفسه، § 168) والقرار 51/112 (المرجع نفسه، § 169)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1993/7 (المرجع نفسه، § 170)، والقرار 1994/75 (المرجع نفسه، § 171)، والقرار 1995/89 (المرجع نفسه، § 173)؛ مجموعة الاتصال لمنظمة البلدان الإسلامية (مصر، إيران، باكستان، المملكة العربية السعودية، السنغال، وتركيا)، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المرجع نفسه، § 177).

[26] عصبة الأمم، الجمعية العامة، قرار تم اعتماده في 30 سبتمبر/أيلول 1938 (المرجع نفسه، § 167).

[27] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، § 165).

[28] محكمة العدل الدولية، ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، § 179)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 180) و*Kordić and Čerkez case*, Decision on the Joint Defence Motion and Judgement (المرجع نفسه، § 182).

[29] المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000–2003 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 178)

[30] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§ 185–186 و188–193).

[31] انظر التحفظات والإعلانات المسجلة عند التصديق على البروتوكولين الإضافيين وبيانات أخرى من قبل أستراليا (المرجع نفسه، § 51)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 52 و71)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 53)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 75)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 54)، وهولندا (المرجع نفسه، § 80)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 55)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 56 و86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 92).

القاعدة 8. فيما يتعلق بالأعيان، تُقصَر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للأهداف العسكرية في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.[32] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الإضافي الأول وتقوّض أساسه".[33] وقد استخدم هذا التعريف على نحو ثابت في معاهدات تالية، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، وكذلك في البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية[34].

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا التعريف للأهداف العسكرية.[35] كما تدعمه بيانات رسمية.[36] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[37] واعتُبر هذا التعريف للأهداف العسكرية عرفياً من قبل اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.[38]

---

[32] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2)(تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً دون أي صوت معارض، وامتناع 7 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 319)

[33] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 353).

[34] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (4)(المرجع نفسه، § 321)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2(6)(المرجع نفسه، § 321)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1(3)(المرجع نفسه، § 321)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1(و)(المرجع نفسه، § 322).

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإيطاليا، وكينيا، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وتوغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 328)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 331)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 333)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 339)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 340).

[36] انظر، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، § 364)، وإيران (المرجع نفسه، § 347)، والعراق (المرجع نفسه، § 348)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 364)، والأردن (المرجع نفسه، § 351)، وسوريا (المرجع نفسه، § 355)، وتركيا (المرجع نفسه، § 364)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 350، 360و 364).

[37] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 364)، وإيران (المرجع نفسه، § 347)، والعراق (المرجع نفسه، § 348)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 364)، وكينيا (المرجع نفسه، § 328)، وتركيا (المرجع نفسه، § 364)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 328)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 328، 350، 360، و364).

[38] Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التقرير النهائي (المرجع نفسه، § 365).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يرد هذا التعريف للأهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الثاني، غير أنّه قد جرى إدماجه تالياً في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، والبروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[39] كما يرد في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001.[40]

وتتضمن كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا التعريف للأهداف العسكرية.[41] كما يرد أيضاً في بعض التشريعات الوطنية .[42] وبالإضافة إلى ذلك، يرد التعريف في بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية.[43]

ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة تتعلق بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، مما يعني أنه لم يقدّم رسمياً أي تعريف آخر للأهداف العسكرية. ويشرح التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة أنّ الولايات المتحدة تقر الطبيعة العرفيّة للتعريف الوارد في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، وأنّ الصياغة المستخدمة في الدليل البحري للولايات المتحدة، أي الإسهام الفعال في "قدرة العدو على خوض الحرب أو إطالة بقاء الحرب"، تعكس موقف الولايات المتحدة بأنّ هذا التعريف هو تعريف واسع ويتضمن بقاعاً من الأرض والأشياء التي تحجب أهدافاً عسكرية أخرى والوسائل الاقتصادية الداعمة للحرب.[44]

تفسير

لقد أشارت عدة دول إلى أنها ستأخذ بعين الاعتبار الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ككل، وليس من أجزائه عند اختيارها للأهداف.[45] ويعتبر الدليل العسكري لأستراليا، والإكوادور، والولايات المتحدة أنّ الميزة العسكرية المتوقعة يمكن أن تشمل زيادة الأمن للقوات المهاجمة أو للقوات الصديقة.[46]

وينصّ الكثير من كتيّبات الدليل العسكري على أنّ وجود مدنيين في أهداف عسكرية أو بالقرب منها لا يعطي هذه الأهداف حصانة من الهجمات.[47] وهذه هي الحال، على سبيل المثال، للمدنيين العاملين في مصنع للذخائر .وتدل هذه الممارسة على أنّ هؤلاء الأشخاص معرضون لمخاطر الهجمات على هذه الأهداف العسكرية، لكنهم ليسوا مقاتلين بحد ذاتهم. وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثّقة هذا الرأي.[48] وتبقى هذه الهجمات خاضعة

---

[39] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2(6)(المرجع نفسه، § 321)، البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1 (و) (المرجع نفسه، § 322).

[40] البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1(3)(المرجع نفسه، § 321).

[41] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو(المرجع نفسه، § 328)، والإكوادور(المرجع نفسه، § 331)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 340).

[42] انظر، على سبيل المثال، تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 341)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 342)

[43] انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه، § 346)، والفلبين (المرجع نفسه، § 354)

[44] التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 361) الذي يشير إلى الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 339).

[45] انظر بيانات أستراليا (المرجع نفسه§ 329) ، وكندا (المرجع نفسه، § 320) ، وفرنسا (المرجع نفسه، § 320) ، وألمانيا (المرجع نفسه، § 332)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 334)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 336)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 320و337)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359).

[46] انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 329)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 331)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 339).

[47] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 635)، وكندا (المرجع نفسه، § 636)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 637)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 638)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 639)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 640)، والمجر (المرجع نفسه، § 641)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 642)، وهولندا (المرجع نفسه، § 643)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 644)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 645–646)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 647)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 648).

[48] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا(المرجع نفسه، § 651)، والولايات المتحدة(المرجع نفسه، §§ 652–653).

لمبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) ومتطلبات أخذ الاحتياطات في الهجمات (انظر القواعد 15–21) وتجدر الإشارة إلى الصلة الوثيقة بين حظر استخدام الدروع البشرية وهذه المسألة (انظر القاعدة 97).

أمثلة

وغالباً ما تورد ممارسة الدول المؤسسات، والأبنية، والمواقع حيث يتموضع مقاتلو العدو، وأدواتهم، ومعداتهم، ووسائل النقل والاتصال العسكرية، كأمثلة على الأهداف العسكرية.[49] وفي ما يخص الوسائل المزدوجة الاستخدام كوسائل النقل والاتصال المدنية التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية، تعتبر الممارسة أنّ تصنيف هذه الأعيان يعتمد، في التحليل النهائي، على تطبيق تعريف الهدف العسكري.[50] وترد أيضاً الأهداف الاقتصادية التي تدعم العمليات العسكرية بشكل فعال كمثال على الأهداف العسكرية، شرط أن يحقق الهجوم عليها ميزة عسكرية أكيدة.[51] وعلاوة على ذلك، تعتبر كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية عديدة أنّ بقعة من الأرض قد تشكّل هدفاً عسكرياً إذا استوفت الشروط التي يتضمنها التعريف.[52]

القاعدة 9. الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وينبغي أن يُقرأ تعريف الأعيان المدنية مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية :يمكن مهاجمة الأعيان التي تتصف بالأهداف العسكرية فقط؛ وتكون الأعيان الأخرى محمية ضد الهجمات.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للأعيان المدنية في المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.[53] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، لأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه" .[54] وقد استُخدم التعريف نفسه بشكل ثابت في معاهدات تالية، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[55] وعند التوقيع

[49] انظر الممارسة (المرجع نفسه، §§ 417–492).

[50] انظر الممارسة (المرجع نفسه، §§ 493–560).

[51] انظر الممارسة (المرجع نفسه، §§ 561–596).

[52] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 601) ، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 602–604)، وبنين (المرجع نفسه، § 605)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 608)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 609)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 610–611)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 612)، وهولندا (المرجع نفسه، § 613)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 614)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 615)، والسويد (المرجع نفسه، § 616)، وتوغو (المرجع نفسه، § 617)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 618)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 619)؛ وبيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 622)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 597 و623)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §§ 597 و624)، وفرنسا (المرجع نفسه،§598)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 597)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 597، 599 و625)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 597)، وباكستان (المرجع نفسه، § 599)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 597)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 597، 599 و626)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 599 و 627–628).

[53] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (1)(تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 660).

[54] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه § 679).

[55] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2(5)(المرجع نفسه، § 661)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2(7)(المرجع نفسه، § 661)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1(4)(المرجع نفسه، § 662).

على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعلنت مصر أنّ مصطلح "الأعيان المدنية" في النظام الأساسي يجب فهمه وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.[56]

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا التعريف للأعيان المدنية،[57] ومن بينها كتيّبات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[58]

النزاعات المسلحة غير الدولية

ومع أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن هذا التعريف، غير أنّه قد تم إدماجه لاحقاً في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[59] كما يرد هذا التعريف للأعيان المدنية أيضاً في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية الذي جرى إقراره بالإجماع في العام 2001.[60]

ويرد هذا التعريف للأعيان المدنية في كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية[61].

ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مما يعني أنه لم يقدم رسمياً أي تعريف آخر للأعيان المدنية. وتعرّف بعض كتيّبات الدليل العسكري الأعيان المدنية بأنها "الأعيان التي لا تستخدم لأغراض عسكرية".[62] ولا يتعارض هذا التعريف مع القاعدة، إنما يؤكد على حقيقة أن الأعيان المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات إذا استخدمت لأغراض عسكرية، وتصبح حينها، وبسبب هذا الاستخدام، أهدافاً عسكرية (انظر القاعدة 10).

أمثلة

تعتبر ممارسة الدول أنّ المناطق، والبلدات، والمدن، والقرى، والمناطق السكنية، والمساكن، والأبنية، والمنازل، والمدارس،[63] ووسائل النقل المدنية[64] والمستشفيات، والمؤسسات الطبية، والوحدات الطبية،[65] والآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية،[66] والبيئة الطبيعية[67] أعيان مدنية بديهية، شرط ألاّ تكون، في التحليل

---

[56] مصر، إعلانات سجلت عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، § 663)

[57] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وهولندا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665)، وبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 667)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 668)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، والسويد (المرجع نفسه، § 671)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 673)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 674).

[58] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وكينيا (المرجع نفسه، § 665)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 665)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665).

[59] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2(7)(المرجع نفسه، § 661).

[60] البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (4)(المرجع نفسه، § 662).

[61] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 665)، وبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا(المرجع نفسه، § 667)، والإكوادور (المرجع نفسه،ص668)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 674).

[62] انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 667)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672).

[63] انظر الممارسة الواردة في المرجع نفسه، §§ 199–264.

[64] انظر الممارسة الواردة في المرجع نفسه، §§ 265–315.

[65] انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 7.

[66] انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 12.

[67] انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 14.

النهائي، قد أصبحت أهدافاً عسكرية(انظر القاعدة 10). وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام.[68]

القاعدة 10. تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يجب أن يُقرأ فقد الحماية للأعيان المدنية مقروناً بالقاعدة الأساسية التي تنص على أنّه لا يجوز الهجوم سوى على الأهداف العسكرية فقط. فعندما تستخدم عين مدنية بطريقة تخسر بها طابعها المدني وتتّصف بها كهدف عسكري، تصبح حينها عرضة للهجوم. ونجد هذا التعليل أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجعل من تعمّد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية جريمة حرب، شريطة "ألاّ تكون أهدافاً عسكرية".[69]

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري القاعدة التي تنص على أن الأعيان المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات حين تكون أهدافاً عسكرية وعلى مدى الوقت الذي تكون فيه أهدافاً عسكرية.[70] وفي هذا السياق، غالباً ما يشار إلى فقد الحماية للأعيان المدنية بلغة الأعيان "المستخدمة لأغراض عسكرية" أو الأعيان "المستخدمة لأعمال عسكرية".[71] ولا تتعارض هذه التعابير مع هذه القاعدة، وفي كل حال، تستخدمها دول قبلت بتعريف الأهداف العسكرية الوارد في القاعدة 8.

حالات الشك بصفة عين ما

إن مسألة كيفية تصنيف عين ما في حالة الشك ليست واضحة تماماً. ويعطي البروتوكول الإضافي الأول جواباً على ذلك بصيغة تنص على أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية، مثل دار العبادة، أو منزل، أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فيجب

---

[68] انظر، على سبيل المثال، بيانات كرواتيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2 ، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155) ، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 159).

[69] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(2)؛ انظر أيضاً المادة 8 (2)(ب)(9)و(و) (4) (بشأن الهجمات ضد الأبنية المخصصة لأغراض دينية، أو تربوية، أو فنية، أو علمية، أو خيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى) والمادة 8 (2) (ب)(5) بشأن الهجمات ضد البلدات، والقرى، والمساكن أو الأبنية المجردة من وسائل الدفاع).

[70] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 687)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 688)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 689)، وكندا (المرجع نفسه، § 690)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 691)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 692)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 693)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 694)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 695)، وكينيا (المرجع نفسه، § 696)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 697)، وهولندا (المرجع نفسه، § § 700—698)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 701)، وروسيا (المرجع نفسه، § 702)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 703)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 704—705).

[71] انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 687)، وكندا (المرجع نفسه، § 690)، وهولندا (المرجع نفسه، § 700)، وروسيا (المرجع نفسه، § 702)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 705 و710—711).

الافتراض أنها لا تستخدم كذلك".[72] ولم تسجل أية تحفظات على هذا النص. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون محل أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[73] كما يرد مبدأ افتراض الصفة المدنيّة في حالة الشك أيضاً في الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[74]

كذلك، يتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري افتراض الصفة المدنية لعين ما كما جاءت صياغته في البروتوكول الإضافي الأول.[75] وبينما يتضمّن كتيب القوات الجوية للولايات المتحدة هذه القاعدة،[76] ينص تقرير قدّمته وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس في العام 1992 على أنّ القاعدة ليست عرفيّة وتتعارض مع قانون الحرب التقليدي لأنها تنقل عبء تحديد الاستخدام الدقيق لعين ما من المُدافع إلى المُهاجم، أي من الطرف الذي يسيطر على العين إلى الطرف الذي تنقصه مثل هذه السيطرة. ويتجاهل هذا الاختلال في التوازن واقع الحرب إذ يطلب من المهاجم درجة عالية من التأكد والتي نادراً ما تكون عليه الحال في القتال، كما يشجع المدافع على تجاهل واجباته بفصل المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية.[77] ووفقاً للتقرير بشأن ممارسة إسرائيل، ترى إسرائيل أن هذا الافتراض ينطبق فقط عندما يعتبر القائد الميداني أنّ هناك شكاً "هاماً" وليس مجرد احتمال بسيط للخطأ. وبالتالي، يعود اتخاذ القرار بالهجوم أو عدمه للقائد الميداني الذي عليه أن يقرّر إن كان احتمال الخطأ هاماً بما يكفي ليبرّر عدم شن الهجوم.[78]

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنّه، في حال الشك، يجب القيام بتقييم دقيق، في ظل الظروف والقيود التي تحكم وضعاً معيّناً، للتيقّن من توفّر دلائل كافية تبرّر الهجوم. إذ لا يجوز التقدير تلقائياً أنّ أية عين يمكن أن تصبح عرضة لهجوم مشروع إذا بدت موضع شك .وهذا ينسجم أيضاً مع متطلّبات اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم، وبشكل خاص، واجب التحقق من أنّ الأعيان التي ستهاجم هي أهداف عسكرية عرضة للهجوم وليست أعياناً مدنية(انظر القاعدة 16).

---

[72] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(3)(تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 719).

[73] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 751).

[74] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(8)(أ) (المرجع نفسه، § 720).

[75] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§ 725) ، وأستراليا (المرجع نفسه،§ 726) ، وبنين (المرجع نفسه، § 727)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 728)، وكندا (المرجع نفسه، § 729)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 730)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 731)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 732)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 733)، والمجر (المرجع نفسه، § 734)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 735)، وكينيا (المرجع نفسه، § 736)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 737)، وهولندا (المرجع نفسه، § 738)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 739)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 741)، والسويد (المرجع نفسه، § 742)، وتوغو (المرجع نفسه، § 743)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 744).

[76] الولايات المتحدة، *Air Force Pamphlet* (المرجع نفسه، § 744).

[77] الولايات المتحدة، Department of Defense, Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War وزارة الدفاع، التقرير النهائي المقدم للكونغرس بشأن السلوك في حرب الخليج الفارسي (المرجع نفسه، § 752).

[78] التقرير بشأن ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، § 749).

القاعدة 11. تُحظر الهجمات العشوائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد حظر الهجمات العشوائية في المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.[1] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوّتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أنّ الفقرة الرابعة "ستعيق جدياً بتعقيداتها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازٍ ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة" .[2] مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر الهجمات العشوائية . وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه" .[3] كما يرد حظر الهجمات العشوائية أيضاً في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة[4].

[1] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و 16ممتنعاً)،(ترد في المجلد الثاني، الفصل الثالث § 1).

[2] فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 73).

[3] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين(المرجع نفسه، § 228).

[4] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(3)(المرجع نفسه، § 4)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(8)(المرجع نفسه، § 4).

وينص عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري على أن الهجمات العشوائية محظورة .[5] كما تبنّت العديد من الدول تشريعات تجعل من القيام بمثل هذه الهجمات جرماً.[6]

وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثّقة هذا الحظر.[7]

وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[8] واستشهدت عدة دول بحظر الهجمات العشوائية، في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وأيضاً في قضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية، في معرض تقييمها إن كانت الهجمات بالأسلحة النووية تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا.[9]

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر الهجمات العشوائية، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[10]

النزاعات المسلحة غير الدولية

جاء في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني حظر الهجمات العشوائية، إنّما جرى إلغاء ذلك في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط [11]. ونتيجة لذلك، لا يحوي البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة في حد ذاتها، إلاّ أنه جرى الزعم أنّ هذه القاعدة ترد قياساً في الحظر على جعل المدنيين محلاً للهجوم، الوارد في

---

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 12–13)، وأستراليا (المرجع نفسه، § § 12و14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 12)، وبنين (المرجع نفسه، § 12)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 15)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 12و16)والإكوادور (المرجع نفسه، § 17) ، وفرنسا (المرجع نفسه، § 12)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 18)، والهند (المرجع نفسه، § 19)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 12)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 12و21)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 22)، وكينيا (المرجع نفسه، § 12)، وهولندا (المرجع نفسه، § § 12و23) ، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 12و24)، وروسيا (المرجع نفسه، § 26)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § § 12و27)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 12)، والسويد (المرجع نفسه، § 12)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 29)، وتوغو (المرجع نفسه، § 12)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 12).

[6] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 32) ، وأستراليا (المرجع نفسه، § 34)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 37)، وكندا (المرجع نفسه، § 38)، والصين (المرجع نفسه، § 39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 40)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 42)، وقبرص (المرجع نفسه، § 43)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 45)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 46)، وإندونيسيا(المرجع نفسه، § 47)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 48)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 51)، وهولندا (المرجع نفسه، § 52)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§ 53)، والنيجر (المرجع نفسه، § 55)، والنرويج (المرجع نفسه، § 56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد(المرجع نفسه، § 59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 61)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 62)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 63)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 32)، السلفادور (المرجع نفسه، § 44)، والأردن (المرجع نفسه، § 49)، ولبنان (المرجع نفسه، § 50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 54).

[7] انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 66)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، § 67)، وفنلندا (المرجع نفسه، § 72)، ولجنة مراقبة تنفيذ تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان في العام 1996 ، المؤلفة من فرنسا وإسرائيل ولبنان وسوريا والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 75)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 76)، وإيران (المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، §§ 80–81)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 83)، وبولندا (المرجع نفسه، § 89)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والسويد (المرجع نفسه، § 93)، وسوريا (المرجع نفسه، § 94)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 95–97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 98)، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 100)، والممارسة الموقفة لماليزيا (المرجع نفسه، § 84).

[8] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، § 39)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 74)، والهند، (المرجع نفسه، § 19)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 12)، وإيران(المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، § 80)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 12و21)، وكينيا (المرجع نفسه، § 12)، وماليزيا (المرجع نفسه، §§ 83–84)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 12و95–97) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 30و98).

[9] انظر، على سبيل المثال، مرافعات أستراليا (المرجع نفسه، § 65)، والهند(المرجع نفسه، § 77)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 99).

[10] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 139).

[11] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 26(3)(المرجع نفسه، § 3).

المادة 13(2).[12] وقد أدرجت هذه القاعدة في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[13] وعلاوة على ذلك، فقد أدرج الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[14]

وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الهجمات العشوائية.[15] وتبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بهذه الهجمات جرماً.[16] كما يشير عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية إلى هذه القاعدة.[17] وقد صيغت المرافعات أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، المشار إليها أعلاه، بعبارات عامة تنطبق في كافة النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغض النظر عن كون النزاع دولياً أم غير دولي.[18] كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى الانتهاكات لهذه القاعدة في سياق النزاعات التي جرت في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، والشيشان، وكوسوفو، وناغورنو كاراباخ، والسودان، على سبيل المثال.[19]

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[20]

---

[12] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

[13] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(8)(ترد في المجلد الثاني، الفصل3، § 4).

[14] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 6)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 7)؛ ودليل سان ريمو، الفقرة 42 (المرجع نفسه، § 8) Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2(4) (المرجع نفسه، § 10)؛ ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.5 (المرجع نفسه، § 11).

[15] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 12و14)، وبنين(المرجع نفسه، § 12)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 17)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 18)، والهند (المرجع نفسه، §§ 19—20)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 22)، وكينيا (المرجع نفسه، § 12)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §§ 12و27) ، وتوغو (المرجع نفسه، § 12).

[16] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 33)، وبيلاروس(المرجع نفسه، § 35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 37)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 40)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 42)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 45)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 46)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 51)، والنيجر (المرجع نفسه، § 55)، والنرويج (المرجع نفسه، § 56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد (المرجع نفسه، § 59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 32)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 44)، والأردن (المرجع نفسه، § 49)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 54).

[17] انظر بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 76)، والهند (المرجع نفسه، §§ 77—78)، وماليزيا (المرجع نفسه، §§ 83—84)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91).

[18] انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 66)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، § 67)، وإيران (المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، § 80—81)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 83)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 95—97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 98)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 100).

[19] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1199(المرجع نفسه، § 102)وبيان الرئيس(المرجع نفسه، § 103) ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 137/40(المرجع نفسه، § 106)، والقرارين 153/48، 196/49و 193/50 (المرجع نفسه، § 107) ، والقرار 112/51 (المرجع نفسه، § 108)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، § 109)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، § 110)، ؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارين 1987/58 و 1995/74 (المرجع نفسه، § 111)، والقرارين 1992/1/1— S و 1993/7 (المرجع نفسه، § 112)، والقرارين 1994/75 و 1995/89 (المرجع نفسه، § 113)، والقرارات 1995/77، 1996/73 ، 1997/59 و 1998/67 (المرجع نفسه، § 114)، والقرار 1998/82 (المرجع نفسه، § 115)، والقرار 2000/58 (المرجع نفسه، § 116)؛ Council of Europe, Committee of Ministers, Declaration on Nagorno-Karabakh (المرجع نفسه، § 125) Declaration on Bosnia and Herzegovina (المرجع نفسه، § 126)؛ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 1055 و(المرجع نفسه، § 127)؛ EC, Statement on the bombardmentof Goražde and (المرجع نفسه، § 128)؛ EC, Ministers of Foreign Affairs, Declaration on Yugoslavia Declaration on Yugoslavia (المرجع نفسه، § 129)؛ EU, Council of Ministers, Council Regulation EC No. 1901/98 (المرجع نفسه، § 130)؛ European Council, SN 100/00, Presidency Conclusions (المرجع نفسه، § 131).

[20] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Tadić case*, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، § 134) و*Kordić and Čerkez case*, Decision on the Joint Defence Motion (المرجع نفسه، § 136),ICTY *Kupreškić case*, Judgement(المرجع نفسه،§ 137).

واستنكر المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في العام 1986 "الهجمات العشوائية على السكان المدنيين ...التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب".[21] وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها في الامتناع عن الهجمات العشوائية.[22]

القاعدة 12. الهجمات العشوائية هي:
(أ) التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد؛
(ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو
(ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإنّ من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنيّة دون تمييز.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للهجمات العشوائية في المادة 51 (4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول.[23] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوّتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أنّ الفقرة الرابعة "ستعيق جدياً بتعقيداتها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازٍ ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع".[24] مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، لم تسجل فرنسا أية تحفظات على هذا النص .كما أعلنت المكسيك، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أنّ المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[25] ويذكر تقرير بشأن عمل اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي أنّه تم اتفاق عام على أنّ التعريف المناسب للهجمات العشوائية هو الذي يتضمّن الأنواع الثلاثة للهجمات والتي جاءت في نص هذه القاعدة.[26] كما يرد هذا التعريف للهجمات العشوائية، باستثناء الفقرة (ج) منه، في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[27]

---

[21] المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار رقم 1 (المرجع نفسه، § 133).

[22] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§ 139–142، 144–154، و156–157).

[23] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)(أ)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و 16 ممتنعاً)(المرجع نفسه، § 164).

[24] فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 73).

[25] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §§ 228و268).

[26] تقرير بشأن عمل اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 200).

[27] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (3) (أ) (المرجع نفسه، § 165)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (8) (أ) (المرجع نفسه، § 166).

ويتضمّن عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري هذا التعريف للهجمات العشوائية، كلياً أو جزئياً.[28] كما جرى الاعتماد عليه في بيانات رسمية.[29] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[30]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً للهجمات العشوائية، غير أنه قد جرى الزعم أنّ الفقرتين (أ) و(ب) من التعريف والواردتين في هذه القاعدة تردان قياساً في الحظر على جعل المدنيين عرضة للهجمات، الموجود في المادة 13(2).[31] ويرد هذا التعريف، باستثناء الفقرة (ج)، في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[32] وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا التعريف في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[33]

وتتضمن كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا التعريف للهجمات العشوائية.[34] كما تدعمه بيانات رسمية.[35]

وحثّ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في العام 1981 أطراف النزاعات بشكل عام على "عدم استخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة ولا يمكن حصر آثارها".[36]

وتقدم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ففي رأيها الاستشاري

---

[28] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 170، 212، و256)، وبلجيكا(المرجع نفسه، §§ 170، 212، و256) ، وبنين (المرجع نفسه، § 171)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 170، 212، و256)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 172و213)، وألمانيا(المرجع نفسه، §§ 170 ،212، و256) ، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 173، 214، و257)، وكينيا (المرجع نفسه، § 174)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 170، 212و256)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 170، 212 و256) ، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 175)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 176) ، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 170، 212 و256)، والسويد (المرجع نفسه، §§ 170، 212 و256)، وتوغو (المرجع نفسه، § 177)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 178)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 179—180، 215—217، و258) ، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 259)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §§ 181، 218 و260)، ونيكاراغوا(المرجع نفسه، §§ 182، 219 و 261).

[29] انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، § 221)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 184)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية(المرجع نفسه، § 222)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه§ 223)، والهند(المرجع نفسه، § § 185و224)، والعراق (المرجع نفسه، §225)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، والأردن والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 186و227)، والمكسيك (المرجع نفسه، §§ 188و228—229)، وناورو (المرجع نفسه، § 230)، ورواندا (المرجع نفسه،§ 190)، وسريلانكا (المرجع نفسه، § 231)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه، §§ 191 و232)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 192—195و233—237).

[30] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الهند (المرجع نفسه، §§ 185، 224 و265)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه §§ 186، 227 و267).

[31] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

[32] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(8)(أ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثالث، § 166).

[33] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، §§ 167، 209 و253) Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، §§ 168، 210 و254) ؛ دليل سان ريمو، الفقرة 42 (ب)(المرجع نفسه،§§ 169، 211 و255).

[34] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 170، 212 و256) ، وبنين (المرجع نفسه، § 171)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 172و213) ، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 170، 212 و256) ، وكينيا (المرجع نفسه، § 174)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 175)، وتوغو (المرجع نفسه، § 177)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 259).

[35] انظر، على سبيل المثال، بيانات الهند(المرجع نفسه، §§ 185، 224 و265) ، والأردن(المرجع نفسه، §§ 186، 227 و267) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 186، 195، 227، 236 و267) ؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور(المرجع نفسه، §§ 181، 218 و260)، ونيكاراغوا(المرجع نفسه، §§ 182، 219 و261).

[36] المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار 13(المرجع نفسه، §§ 242 و279).

في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكّل مبدأ من القانون الدولي العرفي "لا يجوز خرقه". ولاحظت المحكمة حظر القانون الإنساني، في مرحلة مبكرة جداً، ووفقاً لهذا المبدأ، لأنواع معيّنة من الأسلحة "بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين".[37] وفي مراجعتها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996، دقّقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقاً للقانون الدولي العرفي، بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل أو أساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد.[38]

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم يقدّم رسمياً أي تعريف آخر للهجمات العشوائية .كما أنّ البيانات التي أعلنت بشأن الهجمات العشوائية بشكل عام، بناء على القاعدة 11 ، ربما استندت في بعض الشواهد أو في معظمها إلى فهم للهجمات العشوائية كما ترد في القاعدة 12، خاصة أنه لا وجود لأي تعريف آخر.

تفسير

يمثّل هذا التعريف للهجمات العشوائية تنفيذاً لمبدأ التمييز وللقانون الدولي الإنساني بشكل عام. فالقاعدة 12(أ) هي تطبيق لحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين (انظر القاعدة 1) ولحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية (انظر القاعدة 7)، اللذين ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .والقاعدة 12 (ب) هي أيضاً تطبيق لحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أو ضد الأعيان المدنية(انظر القاعدتين 1 و7). كما أنّ حظر الأسلحة العشوائية بطبيعتها (انظر القاعدة 71)، والذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يستند إلى تعريف الهجمات العشوائية الوارد في القاعدة 12(ب). وأخيراً فإنّ القاعدة 12 (ج) تستند إلى الحجّة المنطقية بوجوب حظر وسائل أو أساليب الحرب التي لا يمكن حصر آثارها كما يشترط القانون الدولي الإنساني، لكنّ هذه الحجة تثير التساؤل حول ماهيّة حدود هذه الآثار .وتشير الممارسة في هذا الخصوص إلى الأسلحة التي لا يمكن التحكّم بآثارها من حيث الأمد والنطاق، والتي من المحتمل أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .والمثال الذي يعطيه كتيب القوات الجوية الأمريكية على ذلك الأسلحة البيولوجية[39]. ومع أنّ الأسلحة البيولوجية يمكن أن توجّه ضد الأهداف العسكرية، إلاّ أنّ الآثار التي تنجم عن إطلاق هذه الأسلحة، تبعاً لطبيعة هذه الأسلحة بحد ذاتها، تخرج عن سيطرة مطلقها، وبالتالي من الممكن أن تصيب المقاتلين والمدنيين معاً، وتخلق حتماً خطر وقوع إصابات مفرطة في صفوف المدنيين.

[37] محكمة العدل الدولية، ICJ, *Nuclear Weapons case* (المرجع نفسه، § 243).

[38] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، § 246).

[39] الولايات المتحدة، *Air Force Pamphlet* (المرجع نفسه، § 258).

القاعدة 13. تحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، فإنّ الهجوم بالقصف، أياً كانت الأساليب أو الوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، والمعروف بـ " قصف منطقة" ، هو قصف عشوائي، ومحظور بصفته هذه.[40]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظراً لما يُعرف بـ "قصف منطقة".[41] وتشمل هذه الكتيّبات، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[42]

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر "قصف منطقة"، جاءت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[43]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الحظر على "قصف منطقة"، لكنه أُلغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.[44] ونتيجة لذلك، لا يحوي البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة بحد ذاتها، ولكن جرى الزعم أنّها مشمولة بالقياس على الحظر، الوارد في المادة 13 (2)، الخاصة بجعل السكان المدنيين

---

[40] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5)(أ)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و 16 ممتنعاً)(المرجع نفسه، § 283).

[41] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 290–291)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 292)، وبنين (المرجع نفسه، § 293) ، وكندا (المرجع نفسه، § 294)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 295)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 296)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 297)، وإيطاليا (المرجع نفسه§§ 298)، وكينيا (المرجع نفسه، § 299)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 300)، وهولندا (المرجع نفسه، § 301)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 302)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 303)، والسويد (المرجع نفسه، § 304)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 305)، وتوغو (المرجع نفسه، § 306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 307)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 308).

[42] انظر الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، § 297)، وكينيا (المرجع نفسه، § 299)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 307)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 308).

[43] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 321).

[44] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 26(3) (أ)(المرجع نفسه، § 284).

محلاً للهجوم.[45] ويرد الحظر في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[46] وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[47]

وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر "قصف منطقة".[48]

والاستنتاج بأنّ هذه القاعدة هي عرفيّة في النزاعات المسلحة غير الدولية تدعمها الحجّة التي تفيد بأن "قصف منطقة" يشكّل نوعاً من الهجمات العشوائية، وبما أنّ الهجمات العشوائية محظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك يجب أن يكون "قصف منطقة" محظوراً في النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة بشأن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

ذكرت الولايات المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أنّ عبارة "الواضحة التباعد" في تعريف قصف منطقة تتطلّب مسافة "واسعة بما فيه الكفاية، وعلى الأقل، بما يسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية الإفرادية بشكل منفصل".[49] وقد ساندت بعض الدول الأخرى هذا الرأي.[50]

---

[45] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

[46] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(9)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الثالث، § 285).

[47] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 288)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 289) .

[48] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 290)، وبنين(المرجع نفسه، § 293)، وكرواتيا(المرجع نفسه، § 295)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 296)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 298)، وكينيا (المرجع نفسه، § 299)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 300)، وتوغو (المرجع نفسه، § 306)

[49] الولايات المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 315).

[50] انظر بيانات كندا (المرجع نفسه، § 311)، ومصر (المرجع نفسه، § 312)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 314)، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.

التناسب في الهجوم

القاعدة 14. يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الرابع.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

مبدأ التناسب في الهجوم مقنّن في المادة 51 (5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ويتكرّر في المادة 57.[1] وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوّتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الخامسة "ستعيق جدياً بتعقيداتها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازٍ ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع".[2] مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الأول، لم تسجّل فرنسا تحفظاً على هذا النص .وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".[3] كذلك، عبرّت عدة دول في المؤتمر الدبلوماسي ذاته عن أنّ

[1] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5)(ب)(تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و 16ممتنعا)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 1) والمادة 57 (2) (أ)(3)(تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، و 4 ممتنعين)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 325).

[2] فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الرابع § 89).

[3] المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 307).

مبدأ التناسب يحوي خطراً على حماية السكان المدنيين، ولكنها لم تعط حلاً بديلاً يعالج مسألة الأضرار العرضية التي تسببها الهجمات على أهداف مشروعة.[4] وذكرت المملكة المتحدة أنّ المادة 51 (5)(ب) هي "تقنين مفيد لمفهوم أصبح مقبولاً وبسرعة من كافة الدول كمبدأ هام من القانون الدولي المتعلّق بالنزاعات المسلحة".[5]

ويرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضاً في البروتوكول الثاني وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[6] وعلاوة على ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "تعمّد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية ...ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[7]

ويؤكد عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب في الهجوم.[8] ويعرّف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، على الأخص، مبدأ التناسب كما جاء في المادة 51 (5) من البروتوكول الإضافي الأول كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[9] وقد تبنّت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جرماً.[10] وتدعم بيانات رسمية هذه القاعدة.[11] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[12] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام مبدأ التناسب في الهجوم، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابيّة.[13]

---

[4] انظر بيانات، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، من جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 90) والمجر (المرجع نفسه، § 93)، وبولندا (المرجع نفسه، § 105) ، ورومانيا (المرجع نفسه، § 106)، وسوريا (المرجع نفسه، § 112).

[5] المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين(المرجع نفسه، § 114).

[6] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (3)(المرجع نفسه، § 4)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (8)(المرجع نفسه، § 4).

[7] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(4)(المرجع نفسه، § 5)؛ انظر أيضاً لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية UNTAET Regulation 2000/15, Section 6(1)(b)(iv) (المرجع نفسه، § 13).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 15)، وبنين (المرجع نفسه، § 16)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 17)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 18–19)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 20)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 21)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 22)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 23–24)، وألمانيا (المرجع نفسه، § § 25–26)، والمجر(المرجع نفسه، § 27)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 28)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 29–30)، وكينيا (المرجع نفسه، § 31) ، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 32)، وهولندا (المرجع نفسه، § 33)، ونيوزيلند ا (المرجع نفسه، § 34)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 35–36)، والفلبين (المرجع نفسه، § 37)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 38)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 39)، والسويد (المرجع نفسه، § 40)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 41)، وتوغو(المرجع نفسه، § 42)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 43)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 44–48).

[9] السويد، *IHL Manual* دليل القانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه، § 40).

[10] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 50)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 51–52)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 53) ، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 54)، وكندا (المرجع نفسه، § 57–58)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 59)، والكونغو (المرجع نفسه، § 60)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 61)، وقبرص (المرجع نفسه، § 62)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 64)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 66)، ومالي (المرجع نفسه، § 68)، وهولندا (المرجع نفسه، § 69)، ونيوزيلند (المرجع نفسه، §§ 70–71)، والنيجر (المرجع نفسه، § 73)، والنرويج (المرجع نفسه، § 74)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 75)، والسويد (المرجع نفسه، § 76)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 78–79)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 80)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 49)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 56)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 63)، ولبنان (المرجع نفسه، § 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 72)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 77).

[11] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، § 82)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 92)، والأردن والولايات المتحدة (لمرجع نفسه، § 97)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 114–117)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 119–125)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 129)، والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 127).

[12] انظر ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 28)، والعراق (المرجع نفسه، § 96)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 29–30)، وكينيا (المرجع نفسه، § 31)، والفلبين (المرجع نفسه، § 37)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 114–117)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 44–48، 97 و119–125)، والممارسة الموثّقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 127).

[13] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكّرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني ICRC, Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، § 148).

واستشهدت دول عديدة، بما فيها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول، في إحالتها إلى محكمة العدل الدولية قضية الأسلحة النووية، وقضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية، بمبدأ التناسب في تقييمها إن كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكّل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا .[14] وأقرّت المحكمة في رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب، وقرّرت أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب" أم لا .[15]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يحوي إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم، فقد جرى الزعم بأنّ هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية الذي جرى، صراحة، جعله منطبقاً على البروتوكول في ديباجته؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.[16] ويرد مبدأ التناسب في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة. [17] وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا المبدأ في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[18]

وتنص كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على مبدأ التناسب في الهجوم.[19] وتبنّت دول كثيرة تشريعات تجعل من خرق مبدأ التناسب في الهجوم وفي أي نزاع مسلح جرماً.[20] واعتبرت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين، عند النظر في قضية الانقلاب العسكري في العام 1985، أنّ مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي.[21] كما يشير إلى هذه القاعدة عدد من البيانات الرسمية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة بشكل عام، أو بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل خاص.[22] وصيغت مرافعات الدول أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، التي أشير إليها أعلاه، بعبارات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

---

[14] انظر بيانات مصر (المرجع نفسه، § 87)، والهند (المرجع نفسه، § 94)، وإيران (المرجع نفسه، § 95)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 100)، وهولندا (المرجع نفسه، § 101)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 102)، وجزر سليمان(المرجع نفسه، § 109)، والسويد(المرجع نفسه، § 111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 118)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 126)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 129).

[15] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons Case (المرجع نفسه، § 140).

[16] Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 678.

[17] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (8) (ج) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 4).

[18] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para.6 (المرجع نفسه، § 8)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para.2.5 (المرجع نفسه، § 9)؛ دليل سان ريمو، الفقرة 46 (د) (المرجع نفسه، § 10)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.5 (المرجع نفسه، § 12).

[19] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 16)، وكندا (المرجع نفسه، § 19)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 20)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 21)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 22)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 25–26)، وكينيا (المرجع نفسه، § 31)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 32)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 35)، والفلبين (المرجع نفسه، § 37)، وجنوب أفريقيا(المرجع نفسه، § 38)، وتوغو (المرجع نفسه، § 42).

[20] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 50)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 54)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 59)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 65)، والنيجر (المرجع نفسه، § 73)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 75)، والسويد (المرجع نفسه، § 76)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 49)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 56)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 63)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه § 72).

[21] الأرجنتين، National Appeals Court, *Military Junta case* (المرجع نفسه، § 81).

[22] انظر، على سبيل المثال، بيانات الأردن (المرجع نفسه، § 97)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 103)، ورواندا (المرجع نفسه، § 108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 110)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 97).

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتقرير صادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.[23]

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات المزعومة لمبدأ التناسب في الهجوم بشكل عام.[24] كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى مثل هذه الانتهاكات في سياق النزاعات في الشيشان، وكوسوفو، والشرق الأوسط، ويوغوسلافيا، على سبيل المثال.[25]

وذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها في احترام مبدأ التناسب في الهجوم.[26]

تفسير

لقد أعلنت دول عدة أن عبارة "الميزة العسكرية" تشير إلى الميزة المتوقعة من الهجوم العسكري بمجمله، وليس فقط من أجزاء متفرقة أو معيّنة من الهجوم.[27] ويشير النص المتعلق بذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإصابات في صفوف المدنيين أو الخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية التي تكون مفرطة "بالقياس إلى مجمل المزايا العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" (التأكيد على كلمة مجمل زيادة من الكاتب). [28] وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إضافة كلمة "مجمل" إلى تعريف الجريمة لا يمكن أن يفسّر كتغيير في القانون القائم.[29] كما أعلنت أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، أن مصطلح "الميزة العسكرية" يتضمن أمن القوات المهاجمة.[30]

وعند التصديق على البروتوكول الأول، ذكرت أستراليا ونيوزيلندا أنهما تفسران مصطلح "الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" بما يعني أن هناك توقّعاً جدياً بأن الهجوم سيقدم مساهمة وثيقة الصلة ومتناسبة مع الهدف من الهجوم العسكري المعني.[31] وبناء على التعليق على البروتوكولين الإضافيين، فإنّ عبارة ميزة

---

[23] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، § 139)؛ *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 140). Inter-American Commission on Human Rights, Third report on human rights in Colombia (المرجع نفسه، § 138).

[24] انظر، على سبيل المثال، بيانات رواندا (المرجع نفسه، § 106)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 108)، والممارسة الموثقة للكويت (المرجع نفسه، § 97) ونيجيريا (المرجع نفسه، § 101).

[25] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 1160 و 1199 (المرجع نفسه، § 132) والقرار 1322 (المرجع نفسه، § 133)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 58/2000 (المرجع نفسه، § 134)؛ EC, Minesters of foreign affairs, Declaration on yugoslavia. (المرجع نفسه، § 137).

[26] انظر، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § § 146و148–152).

[27] انظر ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § § 161و167) ، وبلجيكا (المرجع نفسه، § § 162، 168 و177)، وكندا (المرجع نفسه، § § 162، 169 و178) ، وفرنسا (المرجع نفسه، § § 162و165)، وألمانيا (المرجع نفسه، § § 162، 170 و179)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § § 162و180)، وهولندا (المرجع نفسه، § § 162و181)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § § 161و171)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 172)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § § 162و173) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § § 162و182)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 174و183).

[28] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(4)(المرجع نفسه، § 5).

[29] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الورقة المقدمة إلى مجموعة العمل بشأن عناصر الجرائم، التابعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

ICRC, Paper submitted to the Working Group on Elements of Crimes of the Preparatory Commission for the International Criminal Court

(المرجع نفسه، § 190).

[30] انظر ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § § 161و167)، وكندا (المرجع نفسه، § 169)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 161).

[31] أستراليا، إعلانات سجّلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 161)؛ نيوزيلندا، إعلانات سجّلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 161).

عسكرية "ملموسة ومباشرة" استخدمت كي تدل على أن الميزة يجب أن تكون "جوهرية، وإلى حد ما، مُحكمة .ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن تلمّسها بالكاد، وتلك التي قد تظهر في المدى البعيد فقط".[32]

وأشارت دول عديدة إلى أنّ على المسؤولين عن التخطيط للهجوم، أو اتخاذ القرار بالهجوم، أو تنفيذه، ضرورة أن يتوصلوا إلى قراراتهم استناداً إلى تقييمهم للمعلومات من جميع المصادر المتاحة لهم في الوقت المناسب.[33] وصيغت هذه البيانات عموماً مع الإشارة إلى المواد 51–58 من البروتوكول الإضافي الأول، ودون استثناء لتطبيق القاعدة العرفية .

[32] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 2209.

[33] انظر ممارسة الجزائر (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 193)، وأستراليا(المرجع نفسه، §§ 194و207)، والنمسا (المرجع نفسه، § 195)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 196، 208 و214)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 197، 209 و215)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 210)، ومصر (المرجع نفسه، § 198)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 199و216)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 200)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 201)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 202و217)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 203)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 204)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 205 و218)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 211و219).

الاحتياطات في الهجوم

القاعدة 15. يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية .وتُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وتوجد علاقة متبادلة بين الجزءين الأساسيين لهذه القاعدة، كما تعزّز الممارسة الخاصة بكل منهما شرعية الآخر. وهي قاعدة أساسية وسّعت مضمونها الالتزامات المحددة الواردة في القواعد 16–21. وأما الممارسة التي جمعت بخصوص تلك الالتزامات فهي أيضاً ذات صلة وثيقة بالبرهان على وجود هذه القاعدة والعكس صحيح.

النزاعات المسلحة الدولية

ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3 (2) من اتفاقية لاهاي (9) للعام 1907 ، التي تنص على أنه إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية "اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة".[1] أما الآن، فهذا المبدأ مقنّن بوضوح أكثر في المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجّل عليها أية تحفّظات.[2]

[1] اتفاقية لاهاي (9) للعام 1907، المادة 2 (3)(ترد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 63).

[2] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (1)(تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 1).

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري واجب العمل على توخي الحرص الدائم و/أو اتخاذ الاحتياطات من أجل تجنّب التسبّب بالخسائر المدنية العرضيّة أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.[3] كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثّقة هذا الواجب.[4] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[5] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام الالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم، جاءت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابيّة.[6]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إلاّ أنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[7] ونتيجة لذلك، لا يطلب البروتوكول الإضافي الثاني، بشكل واضح، اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. غير أنّ المادة 13 (1) منه تشترط أن "يتمتّع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، وبالتالي فمن الصعب الالتزام بهذا الشرط دون اتخاذ احتياطات في الهجوم.[8] وينص قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل لا لبس فيه، أي الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، على مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم.[9] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى، تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية، هذا المطلب.[10]

---

[3] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 6 و71) ، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 7و72) ، وبنين (المرجع نفسه §§ ، 8 و73) ، والكاميرون (المرجع نفسه، § 9) ، وكندا (المرجع نفسه، §§ 10 و74) ، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 11 و75–76) ، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 12و77) ، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 13 و78) ، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 14و79)، والمجر (المرجع نفسه، §§ 15و80)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 16) ، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 17 و81)، وكينيا (المرجع نفسه، § 82)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §§ 18و83)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 19–20و84)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 21و85)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§ 22–23و86)، والفلبين (المرجع نفسه، § 87)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 24)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 25و88)، والسويد (المرجع نفسه، § 26)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 89)، وتوغو (المرجع نفسه، §§ 27و90)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 91)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 28–29 و92–94).

[4] انظر، على سبيل المثال، بيانات كوستاريكا (المرجع نفسه، § 99)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 101)، وليبيريا (المرجع نفسه، § 36)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 38و105) ، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، § 106)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 41و108–111)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 42 و112– 124) والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، §§ 35 و100)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 102)، والأردن (المرجع نفسه، § 103)، وماليزيا (المرجع نفسه، §§ 37و104)، وسوريا (المرجع نفسه، §§ 40و107)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 125)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 126).

[5] انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا، وأيضاً ممارستها الموثقة، (المرجع نفسه، §§ 35و100) ، وممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، §§ 16و100–101–102)، وكينيا (المرجع نفسه، § 82)، وماليزيا (المرجع نفسه، §§ 37 و104)، والفلبين (المرجع نفسه، § 87)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 41،91و108–111)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 28–29،42، 92–94 ، و112–125)

[6] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 51).

[7] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24 (2)(المرجع نفسه، § 3).

[8] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(1)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 2).

[9] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (10)(ترد في المجلد الثاني، الفصل28 ، § 4)؛ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (ترد في المجلد الثاني، الفصل5 ،§ 208).

[10] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، §§ 4و67) ؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، §§ 5و68) ؛ لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، قواعد السلوك، البند 36 CSCE Code of Conduct(المرجع نفسه، § 69)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.3 (المرجع نفسه، § 70).

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية واجب العمل على توخي الحرص الدائم و/أو اتخاذ الاحتياطات من أجل تجنّب التسبّب بالخسائر المدنية العرضيّة أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.[11] ويشير عدد من البيانات الرسمية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة عموماً، أو على الأخص بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا المطلب.[12]

وفي العام 1965 ، اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قراراً يدعو الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن الأعمال العسكرية في كافة النزاعات المسلحة إلى تفادي السكان المدنيين قدر الإمكان.[13] وجرى التأكيد على ذلك في ما بعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تم اعتماده في العام 1968 بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.[14] وعلاوة على ذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1970 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بذل كافة الجهود في إدارة العمليات العسكرية لتفادي معاناة السكان المدنيين ويلات الحرب، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية من أجل تجنّب إيقاع الإصابات أو الخسائر في صفوفهم أو الإضرار بهم".[15]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية التي تتعلق بأحداث لاتابلادا في الأرجنتين دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[16] ووجدت المحكمة في قضية كوبريسكيتش أنّ مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم هو عرفيّ، لأنه ينصّ على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً ويجسّدها.[17] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز، وهو مبدأ عرفيّ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[18] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام ضرورة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم.[19]

إمكانية الاحتياطات في الهجوم

لقد فسرّت دول كثيرة الواجب في اتخاذ الاحتياطات ˝ العملية ˝ أنه محصور في تلك الاحتياطات التي يمكن إجراؤها أو الممكنة عملياً، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف السائدة في حينه، بما في ذلك الاعتبارات

---

[11] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §§ 8و73) ، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 11و75) ، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 12و77)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 14و79)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 17و81) ، ومدغشقر (المرجع نفسه، §§ 18 و83) ، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§ 22–23 و86) ، وتوغو (المرجع نفسه، §§ 27 و90).

[12] انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة(المرجع نفسه، § 34)، وكولومبيا(المرجع نفسه، § 98)، وليبيريا (المرجع نفسه، § 36)، وماليزيا(المرجع نفسه، § 104)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه، § 41)، والولايات المتحدة(المرجع نفسه، § 42).

[13] المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار(28 المرجع نفسه، § 48).

[14] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444(23)(تم اعتماده بإجماع 111 صوتاً ودون أي صوت معارض)(المرجع نفسه، § 45).

[15] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (25)(تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أي صوت معارض، وامتناع 8 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 46).

[16] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §§ 49و132)؛ Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)* (المرجع نفسه، § 133).

[17] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgemcnt (المرجع نفسه، §§ 49و132).

[18] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §§ 49و132).

[19] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المرجع نفسه، §§ 51، 53–61 و135–142).

الإنسانية والعسكرية.[20] ويعرّف البروتوكولان الثاني والثالث والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة الاحتياطات المستطاعة بالعبارات نفسها.[21]

وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أعلنت سويسرا أن الواجب الذي تفرضه المادة 57 (2) على "من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه" في اتخاذ التدابير الاحتياطية المحددة المنصوص عليها في هذه المادة، يشكّل التزاماً "للضباط القادة فقط على مستوى كتيبة أو فوج وما فوق".[22] وكانت قد عبّرت سابقاً عن قلقها في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لأنّ صياغة المادة 57 (2) غامضة " ومن الممكن أن تشكّل عبئاً من المسؤولية على العسكريين من أصحاب الرتب الدنيا بينما يجب أن يتحمل هذه المسؤولية عادة أصحاب رتب عليا".[23] كما عبّرت النمسا أيضاً في المؤتمر الدبلوماسي نفسه عن القلق ذاته لأنّه "لا يمكن التوقّع من العسكريين من أصحاب الرتب الدنيا اتخاذ جميع الاحتياطات المفروضة، وعلى الأخص تأمين احترام مبدأ التناسب أثناء الهجوم".[24] وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أثارت المملكة المتحدة نقطة مشابهة تتعلق بواجب إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان من المحتمل أن يسبّب الهجوم أضراراً مدنية مفرطة(انظر القاعدة 19) وخلصت إلى أنّ هذا الواجب يطبّق فقط على "من لديهم السلطة والإمكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم".[25]

المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأن الاحتياطات في الهجوم

عبّرت دول عديدة عن الرأي القائل بأن على العسكريين من القادة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن التخطيط للهجمات، أو اتخاذ القرار بشأنها، أو تنفيذها، ضرورة التوصّل إلى القرارات بناء على تقييمهم للمعلومات المتوفرة من كافة المصادر المتاحة لهم في ذلك الحين.[26] كما أنّ الكثير من كتيّبات الدليل العسكري تشدّد على أنّ القائد يجب أن يحصل على أفضل الاستخبارات الممكنة، بما في ذلك المعلومات بشأن تجمّع الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية الهامة، وخاصة الأعيان المحمية، والبيئة الطبيعية، والمحيط المدني للأهداف العسكرية.[27]

---

[20] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الجزائر (المرجع نفسه، § 147)، والأرجنتين (المرجع نفسه، § 160)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 161)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 148)، وكندا(المرجع نفسه، § § 149، 162 و168) ، وفرنسا (المرجع نفسه، § 150)، وألمانيا (المرجع نفسه،§ §151 و169) ، والهند (المرجع نفسه، § 170)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 152)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § § 153و171)، وهولندا (المرجع نفسه،§ §154 ، 163 و172)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 164)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 155)، وتركيا (المرجع نفسه، § 174)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 175).

[21] البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (4)(ترد في المجلد الثاني، الفصل28 ، § 4)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (5)(ترد في المجلد الثاني، الفصل 30 ، § 109)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (10)(ترد في المجلد الثاني، الفصل28، § 4)

[22] سويسرا، إعلان عند التوقيع وتحفظ عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (يرد في المجلد الثاني، الفصل5 ، § 156).

[23] سويسرا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 173)

[24] النمسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 167)

[25] المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 158)

[26] انظر الفصل الرابع، الحاشية رقم.33

[27] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 5 ،185)، وبنين (المرجع نفسه، § 186)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 188)، وفرنسا(المرجع نفسه، § 190)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 191)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §192)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §194)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 195)، والسويد (المرجع نفسه، § 196)، وتوغو (المرجع نفسه، § 197).

القاعدة 16. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أنّ الأهداف هي أهداف عسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 5 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب القيام بكل شيء مستطاع للتحقق من أنّ الأهداف هي أهداف عسكرية في المادة 57 (2)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لم تسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.[28]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[29] كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[30] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[31] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترم الواجب باتخاذ كل ما هو مستطاع للتحقق من أنّ الأهداف هي أهداف عسكرية، كانت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[32]

النزاعات المسلحة غير الدولية

وفي حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمّن إشارة واضحة لهذه القاعدة، غير أنها أدرجت في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[33] وعلاوة على ذلك، أدرجت هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[34]

---

[28] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 207)

[29] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 213)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 214)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 215)، وبنين(المرجع نفسه، § 216)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 217)، وكندا (المرجع نفسه، § 218)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 219–220)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 221)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 222)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 223)، والمجر (المرجع نفسه، § 224)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 225)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 228)، وهولندا (المرجع نفسه، § 229)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 230)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 231)، والفلبين (المرجع نفسه، § 232)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 233)، والسويد (المرجع نفسه، § 234) ، وسويسرا (المرجع نفسه، § 235)، وتوغو (المرجع نفسه، § 236)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 238–240)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 241)

[30] انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 246)، والعراق (المرجع نفسه، § 248)، والأردن (المرجع نفسه، § 250)، وهولندا (المرجع نفسه، § 252)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 254)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 247)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 249)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 251)، وسوريا (المرجع نفسه، § 253)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 255)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 256).

[31] انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 246)، والعراق (المرجع نفسه، § 248)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 225)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 237و254) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 238–240)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 247)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 249)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 251)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 255).

[32] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 263)

[33] البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 208)

[34] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 210)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 211)؛ دليل سان ريمو، الفقرة 46 (ب) (المرجع نفسه، § 212)

وترد القاعدة الملزمة لأطراف النزاع بوجوب اتخاذ كل ما هو مستطاع للتحقق من أنّ الأهداف هي أهداف عسكرية في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[35]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عرفيّة، لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.[36] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز، الذي هو مبدأ عرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[37] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

القاعدة 17. يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ويتعيّن أن تطبّق هذه القاعدة بشكل مستقل عن التطبيق المتزامن لمبدأ التناسب (انظر القاعدة 14).

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب في المادة 57 (2)(أ)(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات ذات صلة.[38]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[39] وتدعمه أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[40]

---

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين(المرجع نفسه، § 216)، وكرواتيا(المرجع نفسه، § § 219–220)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 221)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 223)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 228)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 231)، والفلبين (المرجع نفسه، § 232)، وتوغو (المرجع نفسه، § 236)، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 241)

[36] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 260)

[37] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 260)

[38] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2)(أ)(2)(تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، و 4 ممتنعين)(المرجع نفسه، § 265)

[39] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 271)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 272)، وبنين (المرجع نفسه § ،273)، والكاميرون(المرجع نفسه § ،274)، وكندا(المرجع نفسه، § 275)، وكرواتيا(المرجع نفسه، § § 276–277)، والإكوادور(المرجع نفسه، § 278)، وفرنسا(المرجع نفسه، § 279)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 280)، والمجر(المرجع نفسه، § 281)، وإسرائيل (المرجع نفسه § ،282)، وايطاليا (المرجع نفسه، § 283)، وكينيا (المرجع نفسه، § 284)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 285)، وهولندا (المرجع نفسه، § 286)، ونيوزيلندا(المرجع نفسه، § 287)، والفلبين (المرجع نفسه، § 288)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 289)، والسويد (المرجع نفسه، § 290)، وتوغو (المرجع نفسه، § 291)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 292)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 293–294)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 295)

[40] انظر، على سبيل المثال، بيانات اندونيسيا (المرجع نفسه، § 299)، والعراق (المرجع نفسه، § 301)، واليابان (المرجع نفسه، § 303)، وهولندا (المرجع نفسه، § 305)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § § 307–308)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 309–311)، والممارسة الموثّقة لإيران (المرجع نفسه، § 300)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 302)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 304) ، وسوريا (المرجع نفسه، § 306)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 312)

وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[41] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/ تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، كانت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[42]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمّن إشارة صريحة لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[43] علاوة على ذلك، تحوي صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[44]

وترد هذه القاعدة في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[45]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[46] ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية كوبريسكيتش أنّ هذه القاعدة عرفيّة لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.[47] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[48] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

أمثلة

تتضمّن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة اعتبارات بشأن توقيت الهجمات، وتجنب القتال في مناطق مأهولة، واختيار وسائل حرب تتناسب والهدف، واستخدام أسلحة دقيقة، واختيار الأهداف .وعلاوة على ذلك، تنصّ القاعدة 21 على مطلب محدد بالنسبة لاختيار الهدف.

---

[41] انظر، على سبيل المثال، ممارسة اندونيسيا(المرجع نفسه، § 299)، والعراق(المرجع نفسه، § 301)، وإسرائيل(المرجع نفسه، § 282)، واليابان (المرجع نفسه، § 303)، وكينيا (المرجع نفسه، § 284)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 292 و307–308) ، والولايات المتحدة(المرجع نفسه، §§ 293–294 و309–311) والممارسة الموثّقة لإيران (المرجع نفسه، § 300)، وإسرائيل(المرجع نفسه، § 302)، وماليزيا(المرجع نفسه، § 304).

[42] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 263)

[43] البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة7 (المرجع نفسه، § 208)

[44] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 268) ؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 269)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (ج) (المرجع نفسه، § 270)

[45] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين(المرجع نفسه، § 273)، وكرواتيا(المرجع نفسه، § § 276–277)، والإكوادور(المرجع نفسه، § 278)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 280)، وإيطاليا(المرجع نفسه، § 283)، وكينيا(المرجع نفسه، § 284)، ومدغشقر(المرجع نفسه، § 285)، والفلبين (المرجع نفسه، § 288) ، وتوغو (المرجع نفسه، § 291)، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 295)

[46] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 260) ؛ European Court of Human Rights, Ergi v. Turkey (المرجع نفسه، § 319)

[47] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 260)

[48] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 260)

القاعدة 18. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيّم ما إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يُسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم د.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب اتخاذ كل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يُتوقع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية مفرطة في المادة 57 (2)(أ)(3ّ) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يُسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة.[49]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[50] وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[51] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[52] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، أن تقوم بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقّع من الهجمات التسبب بأضرار عرضيّة مفرطة أم لا، كانت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا)إيجابية.[53]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمّن إشارة واضحة لواجب القيام بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقّع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية أم لا، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[54] وبالإضافة

---

[49] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ)(3ّ) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 325)

[50] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 331)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 332)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 333) ، وبنين (المرجع نفسه، § 334)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 335) ، وكندا (المرجع نفسه، § 336)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 337)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 338)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 339)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 340)، وهولندا (المرجع نفسه، § 341)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 342)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 343)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§ 344)، والسويد (المرجع نفسه، § 345)، وتوغو (المرجع نفسه، § 346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 347–348)، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه، § 349)

[51] انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 353)، والعراق (المرجع نفسه، § 354)، وهولندا (المرجع نفسه، § 355)، والمملكة المتحدة(المرجع نفسه، § § 357–358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359)، والممارسة الموثقة لسوريا (المرجع نفسه، § 356)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 360)

[52] انظر ، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 353)، والعراق (المرجع نفسه، § 354)، وإسرائيل(المرجع نفسه، § 340)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § § 357–358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 347–348 و 359)

[53] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 365)

[54] البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 326)

إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[55]

وترد القاعدة التي تنص على أنّه من الواجب على كل طرف في النزاع أن يقوم بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقّع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية مفرطة في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[56]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عرفيّة لأنّها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.[57] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[58] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة أيضاً على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

القاعدة 19. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم هـ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو قد يُتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً أضراراً مفرطة، في المادة 57 (2)(ب)من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة.[59] وأعلنت المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول أنّ هذا الالتزام يطبّق فقط على "الأشخاص الذين لهم السلطة والإمكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم".[60]

---

[55] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6(المرجع نفسه، § 328)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5(المرجع نفسه، § 329)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (د) (المرجع نفسه، § 330)

[56] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 334)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 337)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 339)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 343)، وتوغو (المرجع نفسه، § 346)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 349)

[57] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 362)

[58] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 362)

[59] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2) (ب) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 367)

[60] المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول(المرجع نفسه، § 158).

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[61] وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[62] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[63] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو إذا كان يُتوقّع من الهجوم أن يسبب أضراراً عرضيّة مفرطة، جاءت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[64]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمّن إشارة صريحة لهذه القاعدة، فقد أدرجت في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[65] وعلاوة على ذلك، تحوي صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة .[66] وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبيّن أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو إذا كان يُتوقّع من الهجوم أن يسبب أضراراً عرضيّة مفرطة.[67]

وتُقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ورأت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عرفيّة لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.[68] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7)ومبدأ التناسب(انظر القاعدة 14) ، العرفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلبان ضمناً احترام هذه القاعدة .ويؤدي التغاضي عن هذه القاعدة إلى هجوم ينتهك هذين المبدءين، وبالتالي يكون غير شرعي .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[69] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

---

[61] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 373)، وأستراليا (المرجع نفسه، § § 374–375) وبلجيكا (المرجع نفسه، § 376)، وبنين (المرجع نفسه، § 377)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 378)، وكندا (المرجع نفسه، § 379)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 380)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 381)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 382)، وألمانيا (المرجع نفسه، §383)، والمجر (المرجع نفسه، § 384)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 385)، وكينيا (المرجع نفسه، § 386)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 387)، وهولندا (المرجع نفسه، § 388)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 389 ، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 390)، والسويد (المرجع نفسه، § 391)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 392)، وتوغو (المرجع نفسه، § 393)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 394)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 395)

[62] انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 400)، والعراق (المرجع نفسه، § 401)، والأردن (المرجع نفسه، § 403)، وهولندا (المرجع نفسه، § 405)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 407)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 409—411) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 402)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 404)، وسوريا (المرجع نفسه § ،406)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 408)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 412)

[63] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، § 386)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 394)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 395)؛ وبيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 400)، والعراق (المرجع نفسه، § 401)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 407)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 409—411) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 402)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 404)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 408)

[64] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 417)

[65] البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7(المرجع نفسه، § 368)

[66] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 370)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 371)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (د) (المرجع نفسه، § 372)

[67] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 374)، وبنين (المرجع نفسه، § 377)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 380)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 381)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 383)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 385)، وكينيا (المرجع نفسه، § 386)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 387) ، وتوغو (المرجع نفسه، § 393)

[68] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 416)

[69] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 416)

القاعدة 20. يُوجّه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين، ما لم تحلُ الظروف دون ذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم و.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يشكّل واجب توجيه إنذار مسبق وفعّال قبل الهجوم الذي يمكن أن يؤثّر على السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي أقرّت في مدوّنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.[70] وقنّنت لأول مرة في لائحة لاهاي، وأعيد ذكرها في المادة 57 (2)(ج) من البروتوكول الإضافي الأول والتي لم تسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة.[71]

ويتضمّن عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[72]

كما أدمج في بعض التشريعات الوطنية.[73] وتدعم هذا الواجب بتوجيه إنذار مسبق، بيانات رسمية وممارسة أخرى، من ضمنها عدة تقارير عن إنذارات مسبقة.[74] وتشمل الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[75] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول،

---

[70] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 19 (المرجع نفسه، § 424)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 16 (المرجع نفسه، § 425)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 33 (المرجع نفسه، § 426)

[71] لائحة لاهاي، المادة 26 (المرجع نفسه، §§ 420—421)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2)(ج) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)

[72] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 430)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 431)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 432)، وبنين (المرجع نفسه، § 433)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 434)، وكندا(المرجع نفسه، § 435)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 438)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 440—441)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 444—445)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 446)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 447)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 449)، والسويد (المرجع نفسه، § 450)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 451) ؟ ، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 453—454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 455—457)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458).

[73] انظر، على سبيل المثال، تشريعات إيرلندا (المرجع نفسه، § 460)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 461—462)، والنرويج (المرجع نفسه، § 463)

[74] انظر، على سبيل المثال، بيانات هولندا (المرجع نفسه، § 476)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 482—484)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 467)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 471—472)، والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، § 468)، وإيران (المرجع نفسه، § 469)، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 473و489) ، والأردن (المرجع نفسه، § 474)، وسوريا (المرجع نفسه، § 478)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 480—481و485)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 486).

[75] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 438)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 453—454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 455—457)؛ وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 482 —484)؛ وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 467)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 471—472) والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، § 468)، وإيران (المرجع نفسه، § 469 ، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 473و489)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 480—481 و485)

توجيه إنذار مسبق وفعّال قبل أي هجوم يمكن أن يؤثّر على السكان المدنيين، كانت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[76]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين لا يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني إشارة واضحة لواجب توجيه إنذار مسبق وفعّال قبل الهجوم الذي يمكن أن يؤثّر على السكان المدنيين، يرد هذا في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[77] ومع أنّ هذه القاعدة تعنى بطلب توجيه إنذار بالهجمات التي تؤثر على السكان المدنيين، تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الإنذارات قد تم توسيعه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في سياق حماية الممتلكات الثقافية.[78] وعلاوة على ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[79]

وتنص كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على هذا الواجب.[80] وبالإضافة إلى ذلك، توجد عدة تقارير عن إنذارات وجّهت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.[81]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عُرفيّة، لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.[82] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ احترام مبدأ التمييز(انظر القاعدتين 1 و7) ومبدأ التناسب(انظر القاعدة 14)، وكلاهما عُرفيّان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب استدلالاً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[83] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها .وبدلاً من ذلك، وجدت ذكراً لإنذارات وجّهت في سياق نزاعات مسلحة دولية وغير دولية.[84]

تفسير

وكما تشير القاعدة، تعتبر ممارسة الدول أنّ الإنذار ليس مطلوباً حين لا تسمح الظروف به، وذلك حين يكون

---

[76] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 495)

[77] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3(11)

[78] انظر البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتين 6 (د)و13 (2)(ج).

[79] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 428)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 429)

[80] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 433)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 440—441)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 447)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§ 448)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458)

[81] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، § 465) ، وماليزيا (المرجع نفسه، § 475) ، وروسيا (المرجع نفسه، § 477)، ودولتين أخريين(المرجع نفسه، §§ 487—488).

[82] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement المرجع نفسه، § 492)

[83] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement المرجع نفسه، § 492)

[84] انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين والممارسة الموثقة لها (المرجع نفسه، § 465)، ولإيران (المرجع نفسه، § 469)، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 471—473 و489)، وماليزيا(المرجع نفسه، § 475)، وروسيا (المرجع نفسه، § 477)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 480—481 و485)، ودولتين أخريين (المرجع نفسه، §§ 487—488).

عنصر المفاجأة أساسياً لنجاح العملية، أو لأمن القوات المهاجمة، أو لأمن قوات صديقة، على سبيل المثال.[85] كما يرد في الممارسة اعتبار آخر يتمثل في السرعة الضرورية في الاستجابة لتحديد إمكانية الإنذارات.[86]

علاوة على ذلك، تشترط القاعدة وجوب توجيه الإنذارات فقط في حال الهجمات التي قد تضر السكان المدنيين. لذا يعتبر الدليل العسكري للمملكة المتحدة أن لا حاجة لتوجيه إنذار إذا لم يكن هناك مدنيون في المنطقة المزُمعَ مُهاجمتها.[87] وينص كتيب القوات الجوية الأمريكية على أن لا حاجة لإنذار إذا لم يكن من المحتمل أن يتضرر المدنيون بالهجوم.[88]

وعثر على بعض من الممارسة التي تفسرّ ضرورة أن يكون الإنذار "فعّالاً". وذكرت الولايات المتحدة، على الأخص، أن لا حاجة لأن يكون الإنذار محدّداً، بل يمكن أن يكون عاماً، حتى لا يعرّض القوات المهاجمة، أو نجاح مهمتها للخطر. وقالت أيضاً إنّ مثل هذا الإنذار العام يمكن أن يتألّف من إنذار شامل يوجّه بثاً على موجات الأثير، وينصح فيه السكان المدنيون بالبقاء بعيداً عن أهداف عسكرية معيّنة.[89]

وتشير ممارسة الدول إلى أنّ جميع الواجبات المتعلقة بمبدأ التمييز وإدارة العمليات العدائية تبقى منطبقة حتى ولو بقي المدنيون في منطقة العمليات بعد توجيه الإنذار. وقد جرت إدانة وسحب التهديدات التي اعتبرت جميع المدنيين الباقين عرضة للهجوم.[90]

القاعدة 21. عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقّع أن يُسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم ز.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[85] انظر، على سبيل المثال، لائحة لاهاي، المادة 26 (المرجع نفسه، §§ 420—421)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2) (ج) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 423) ؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 16(المرجع نفسه، § 425)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 33 (المرجع نفسه، § 426) ؛ Memorandum of Understanding on the Application of IHL Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict (المرجع نفسه،§ 428) between Croatia and the SFRY, para.6 ؛ Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 429)؛ وممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 431)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 432)، وبنين (المرجع نفسه، § 433)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 434) ، وكندا (المرجع نفسه، § 435)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 438و467)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 440—441)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 444—445)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 446)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 449)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 451)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 453—454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 455—457و483—484)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473).

[86] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473)

[87] المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، § 453)

[88] الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet(المرجع نفسه، § 456)

[89] انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 456،483،و485) ؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473)

[90] انظر ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، § 489) وروسيا (المرجع نفسه، § 477)

النزاعات المسلحة الدولية

يرد مطلب اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقّع منه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، في المادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لم تسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة.[91]

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب .[92] كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[93] وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول.[94] وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973 ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام مطلب اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتُوقّع منه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، جاءت ردود الدول المعنيّة بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.[95]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن إشارة صريحة لضرورة اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتُوقّع منه التسبب بأقل قدر من الأضرار على المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[96] علاوة على ذلك، نصّت صكوك قانونية أخرى تتعلّق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية على هذا الأمر.[97]

وتنص كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على ضرورة اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقّع من الهجوم عليه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً.[98]

---

[91] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(3)(تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 502)

[92] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 506)، وبنين (المرجع نفسه، § 507)، وكندا (المرجع نفسه، § 508)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 509–510)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 511)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 512)، والمجر (المرجع نفسه، § 513)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 514)، وكينيا (المرجع نفسه، § 515)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 516)، وهولندا (المرجع نفسه، § 517)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 518)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 519)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 520)، والسويد (المرجع نفسه، § 521)، وتوغو (المرجع نفسه، § 522)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 523)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 524)

[93] انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 528)، والأردن (المرجع نفسه، § 531)، وهولندا (المرجع نفسه، § 533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 535)، إنما انظر (المرجع نفسه، § 536)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 529)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 530)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 532)، وسوريا (المرجع نفسه، § 534)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 537)

[94] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 511)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 528)، وكينيا (المرجع نفسه، § 515)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 523و535)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 529)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 530)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 532)

[95] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 541)

[96] البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12 ، § 21)

[97] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para 6(ترد في المجلد الثاني، الفصل 5 ، § 504)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 505)

[98] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 507)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 509–510)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 512) ، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 514)، وكينيا (المرجع نفسه، § 515)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 516)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 519)، وتوغو (المرجع نفسه، § 522)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 524)

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ورأت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عرفيّة لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسدّتها.[99] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) وواجب اتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة من أجل تجنب إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وفي جميع الأحوال التقليل من ذلك إلى الحد الأدنى (انظر القاعدة 15)، العرفيّين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّبان ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة .[100] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

إنما هناك مثال واحد فقط، وعلى ما يبدو، ممارسة مناقضة .ففي إجابة على مذكرة من اللجنة الدولية للصليب بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني في منطقة الخليج، أنكرت الولايات المتحدة أن تكون هذه القاعدة عرفيّة، ولكنها عادت بعدها ونصّت على القاعدة وأقرّت شرعيتها،[101] انسجاماً مع ممارستها الأخرى المشار إليها أعلاه.[102]

ويتعيّن النظر إلى هذه القاعدة كتفصيل إضافي للقاعدة 17 بشأن وجوب اتخاذ الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الحرب .وتشير بعض الدول إلى أن اختيار الهدف هو وسيلة للالتزام بهذا المطلب، وأنّ هذه القاعدة ترسم طريقة يكون فيها اختيار الهدف تدبيراً احترازياً.

تفسير

وقد شدّدت الولايات المتحدة على أنّ واجب اختيار الهدف الذي يمكن أن يُتوقّع من الهجوم عليه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية ليس واجباً مطلقاً، لأنه يُطبّق فقط "حين يكون الخيار ممكنا"، ولذا "يتعين على المهاجم أن يلتزم به إذا كان ذلك ممكناً. كما يتوقّف الأمر على تحقيق المهمة والمجازفة المسموح بها، وإلاّ تعين على المهاجم أن يخلص إلى أن اتخاذ مثل ذلك القرار مستحيل" .[103]

[99] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 539)

[100] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 539)

[101] انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 536)

[102] انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 523 و535)

[103] انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 536)

الاحتياطات ضد آثار الهجمات

القاعدة .22 يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وهذه قاعدة أساسية تزيد في مضمونها الواجبات المحددة في القاعدتين 23–24. وتساهم الممارسة التي تم جمعها، في ما خصّ تلك الواجبات المحددة، في البرهان أيضاً على وجود هذه القاعدة، والعكس صحيح.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب كل طرف في النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات في المادة 58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.[1]

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على واجب أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية.[2] ويدعم هذا الواجب بيانات رسمية وممارسة موثّقة .[3] وتشمل

[1] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (ج) (تم اعتمادها بصالح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت)(ترد في المجلد الثاني، الفصل6، § 1).

[2] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 9)، والكاميرون(المرجع نفسه، § 11)، وكندا (المرجع نفسه، § 12)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 13)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 15)، وكينيا (المرجع نفسه، § 16)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 17)، وهولندا (المرجع نفسه، § 18)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 19)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 20)، وروسيا (المرجع نفسه، § 21)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 22)، والسويد (المرجع نفسه، § 23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 25).

[3] انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 31)، والعراق (المرجع نفسه، § 34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 33)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36)، وسوريا (المرجع نفسه، § 39)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 41).

هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[4]

النزاعات المسلحة غير الدولية

وقد تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ضد آثار الهجمات، ولكن حُذف ذلك في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[5] ونتيجة لذلك، لا يطلب البروتوكول الإضافي الثاني صراحة اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات. فتطلب المادة 13(1) أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[6] ولكن من الصعب الالتزام بهذا الطلب دون اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات. وقد أدرج طلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[7] وعلاوة على ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.[8]

وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي طبّقت، في النزاعات المسلحة غير الدولية على طلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات.[9] كما تدعم هذا الطلب ممارسة موثّقة.[10]

وفي العام 1965، اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قراراً يطلب إلى الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن القتال في كافة النزاعات المسلحة تفادي السكان المدنيين قدر المستطاع.[11] وجرى التأكيد على هذا الأمر في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1968.[12] وبالإضافة إلى ذلك، وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1970 ، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب" بذل كل الجهود في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين بويلات الحرب، واتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب إيقاع الإصابات أو الخسائر أو الأضرار بهم".[13]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لضرورة اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

[4] انظر، على سبيل المثال، ممارسة العراق (المرجع نفسه، § 34)، وكينيا (المرجع نفسه، § 16)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 25و40)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 33)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36).

[5] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24 (2)(المرجع نفسه، § 3).

[6] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (1)(تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه، § 2).

[7] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل12 ، § 290).

[8] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 6 ، § 5)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 6)؛ لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، قواعد السلوك،CSCE Code of Conduct ، الفقرة 36 (المرجع نفسه، § 7) ؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4,5 (المرجع نفسه، § 8).

[9] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، § 13)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14) ، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 15)، وكينيا (المرجع نفسه، § 16)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 17)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 20).

[10] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، § 30)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36)

[11] المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار 28 (المرجع نفسه، § 45)

[12] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444 (23)(تم اعتماده بالإجماع، بصالح 111 صوتاً، دون أصوات معارضة، ودون امتناع عن التصويت)(المرجع نفسه، § 42).

[13] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (25)(تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 43).

واعتبرت المحكمة في حكمها أنّ هذه القاعدة عرفيّة لأنها نصّت على قاعدة عامة موجودة سابقاً وجسّدتها.[14] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7) ، هذا المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. واعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[15] وعلاوة على ذلك، لم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة مناقضة لها.

ويجب أن تُقرأ هذه الممارسة مقرونة بالممارسة الواسعة بشأن حظر استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97). فغالباً ما يتعلق الانتهاك المتعمّد لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة ضد آثار الهجمات باستخدام الدروع البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت السوابق القضائية الدولية، وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، على واجب اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الحياة (انظر التعليق على القاعدة97).

أمثلة على الاحتياطات ضد آثار الهجمات

تتضمن الأمثلة المتعلقة بالكيفية التي جرى بها تطبيق الواجب العام باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات، أولاً وقبل كل شيء، الواجبين المحددين في القاعدتين 23 و 24 أدناه.

وقد أظهرت الممارسة أنّ بناء الملاجئ، وحفر الخنادق، ونشر المعلومات وتوجيه التحذيرات، وإجلاء السكان المدنيين إلى أماكن آمنة، وتنظيم المرور، وحراسة الممتلكات المدنية، وتعبئة منظمات الدفاع المدني، هي تدابير يمكن اتخاذها لتفادي آثار الهجمات على ما تحت سيطرة طرف في النزاع من سكان مدنيين وأعيان مدنية.

إمكانية الاحتياطات ضد آثار الهجمات

لقد فسّرت دول كثيرة واجب اتخاذ الاحتياطات "المستطاعة" ضد آثار الهجمات بما يعني أنّ الواجب يقتصر على الاحتياطات الممكن القيام بها أو الممكنة عملياً، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما في ذلك، الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.[16] وذكر مقرّر مجموعة العمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أنّه جرى الاتفاق بسرعة بعد إدخال عبارة "إلى أقصى حد مستطاع" لتحديد جميع الفقرات الفرعية من المادة 58.[17] وبحسب المقرّر، فقد عكس هذا التعديل قلق البلدان الصغيرة المكتظة بالسكان والتي يصعب عليها أن تفصل المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، وحتى بالنسبة للبلدان الكبيرة التي يصعب أو يستحيل عليها القيام بهذا الفصل في حالات كثيرة.[18] كما ذكرت النمسا وسويسرا، عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أنّ هذا الواجب يطبّق بحسب متطلبات الدفاع عن الأراضي الوطنية.[19]

وتدل ممارسة الدول على أنّ المهاجم ليس ممنوعاً من مهاجمة الأهداف العسكرية إذا قصّر المدافع في اتخاذ

---

[14] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

[15] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

[16] انظر بيانات الجزائر (المرجع نفسه، § 49)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 49)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 56)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 49 و57)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 49)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 49 و58) ، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 49)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 49 و59)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 49و60) ، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 49)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 49و61)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 62).

[17] المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، تقرير إلى اللجنة الثالثة بشأن أعمال مجموعة العملDiplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols, Report to Committee III on the Work of the Working Group (المرجع نفسه، § 65).

[18] المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، تقرير إلى اللجنة الثالثة بشأن أعمال مجموعة العملDiplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols, Report to Committee III on the Work of the Working Group (المرجع نفسه، § 65).

[19] النمسا، تحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 50)، سويسرا، تحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول،(المرجع نفسه، § 51).

الاحتياطات المناسبة، أو استخدم متعمّدًا المدنيين لستر العمليات العسكرية .غير أنّ المهاجم يبقى ملزماً، في كل الظروف، باتخاذ الاحتياطات المناسبة في الهجوم (انظر القاعدة 15) وباحترام مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، حتى وإن انتهك المدافع القانون الدولي الإنساني.

المعلومات المطلوبة لتقرير ماهية الاحتياطات ضد آثار الهجمات

أشارت دول عديدة إلى أنّه يتعيّن على القادة العسكريين التوصل إلى قرارات بشأن اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات بناء على تقييمهم للمعلومات المتوفرة لهم من جميع المصادر في ذلك الوقت.[20]

القاعدة 23. يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. إنّ هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7). كما أنها تتعلق أيضاً بالحظر على استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، إذ يجب القيام بكل ما هو مستطاع لفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين، إنما لا يجوز إطلاقاً استخدام المدنيين لستر الأهداف العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد الواجب على كل طرف في النزاع بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها في المادة 58 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.[21] كما يرد أيضاً في تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان في العام 1996.[22] ويتضمّن عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.[23] وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[24] وتشمل هذه الممارسة

[20] انظر الفصل 4، الحاشية رقم 33.

[21] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (ب) (تم اعتمادها بصالح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت)(ترد في المجلد الثاني، الفصل6، § 70).

[22] تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان، المادة 3 (المرجع نفسه، § 71).

[23] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 77)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 78)، وبنين (المرجع نفسه، § 79)، وكندا (المرجع نفسه، § 80)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 81—82)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 83)، والمجر (المرجع نفسه، § 84)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 85)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 86)، وكينيا (المرجع نفسه، § 87)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 88)، وهولندا (المرجع نفسه، § 89)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 90)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 91)، وروسيا (المرجع نفسه، § 92)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 93)، والسويد (المرجع نفسه، § 94)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 95)، وتوغو (المرجع نفسه، § 96)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه § 98).

[24] انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، § 105)، والعراق (المرجع نفسه، § 107) ، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 105و108) ، ولبنان (المرجع نفسه، §§ 105و113)، وسوريا (المرجع نفسه، § 105)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 116)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 105و117—123) والممارسة الموثقة لبوتسوانا (المرجع نفسه، § 102)، ومصر (المرجع نفسه، § 104)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 109)، والأردن (المرجع نفسه، § 110)، والكويت (المرجع نفسه، § 112)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 114) ، وسوريا (المرجع نفسه، § 115)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 124)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 125).

تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[25]

النزاعات المسلحة غير الدولية

مع أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يطلب صراحة اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات، تنصّ المادة 13 (1) على أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" وبالتالي، يكون من الصعب منح مثل هذه الحماية حين تقام أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.[26] وقد أدرج مطلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[27] وعلاوة على ذلك، أدرجت هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[28]

وتنص كتيبّات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب كل طرف في النزاع بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.[29]

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لواجب كل طرف في النزاع بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ورأت المحكمة، في حكمها، أنّ هذه القاعدة عرفية لأنها تنص على قاعدة عامة موجودة سابقاً وتجسّدها.[30] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7)ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، العرفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّبان ضمناً احترام هذه القاعدة .واعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[31] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة مناقضة لها.

وفي العام 1979، وفي سياق النزاع في روديسيا / زيمبابوي، ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجبهة الوطنية "أن تفصل المؤسسات المدنية، وعلى الأخص، مخيمات اللاجئين، وبشكل واضح، عن المنشآت العسكرية".[32]

فالقاعدتان اللتان تطلبان أن يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في مبانٍ بعيدة عن منطقة القتال (انظر القاعدة 121)، وأن تُتخذ كل التدابير الممكنة، في حال النزوح، حتى يتسنى استقبال السكان المدنيين في ظروف أمان مرضية (انظر القاعدة 131)، واللتان تنطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تساهمان أيضاً في تكريس الطبيعة العرفيّة لهذه القاعدة.

---

[25] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 105)، والعراق (المرجع نفسه، § 107)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 85،71 ، 105 و108)، وكينيا (المرجع نفسه، § 87)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 97و116)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 105،98و117–123) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 109)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 114)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 124).

[26] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (1) (تم اعتمادها بالإجماع)(المرجع نفسه، § 2).

[27] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، § 292).

[28] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل6 ، § 74)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 75) ؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4.5(المرجع نفسه، § 76).

[29] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 79)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 81–82)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 83)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 86)، وكينيا (المرجع نفسه، § 87)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 88)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 91)، وتوغو (المرجع نفسه، § 96).

[30] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

[31] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

[32] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في جنوب افريقيا :نداء من اللجنة الدولية(المرجع نفسه، § 131).

تفسير

بينما تشير بعض الممارسات إلى واجب إقامة القواعد والمنشآت العسكرية خارج المناطق المكتظة بالسكان، تحدّد الممارسة، بشكل عام، هذا الواجب بما هو مستطاع. ولكن من الممكن، وكما تشير عدة تقارير بشأن ممارسة الدول إلى أنّ المتغيرات السكانية تتسبب بوجود قواعد عسكرية داخل المدن أو قربها، وإن لم تكن حال تلك القواعد في الأصل كذلك.[33] وعندما تشمل مثل هذه الأهداف ملكية غير منقولة، تصبح إمكانية نقلها أقل من الملكية المنقولة .وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ذكرت كوريا الجنوبية أن هذه القاعدة "لا تشكّل قيوداً على المنشآت العسكرية للدولة على أراضيها الوطنية".[34] ومن الممكن أن تقام المنشآت المزدوجة الاستخدام، كمحطات السكك الحديدية والمطارات،عمداً بالقرب من المناطق المكتظة بالسكان، أو بداخلها.

القاعدة 24. يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. إنّ هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7). كما تتعلق أيضاً بالحظر على استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، إذ يجب القيام بكل ما هو مستطاع لإجلاء السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية؛ ولا يجوز استخدام المدنيين إطلاقاً لستر الأهداف العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب كل طرف في النزاع في نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية، قدر المستطاع، بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية في المادة 58 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.[35]

وينصّ عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري على هذا الواجب.[36] كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثّقة.[37]

[33] انظر التقارير بشأن ممارسة إيران (المرجع نفسه، § 106)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 109)، والكويت (المرجع نفسه، § 112)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 114).

[34] كوريا الجنوبية، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 111).

[35] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (أ) (تم اعتمادها بصالح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت)(المرجع نفسه، § 133).

[36] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 138)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 139)، وبنين (المرجع نفسه، § 140)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 141)، وكندا (المرجع نفسه، § 142)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 143)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 144)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 145)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 146)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 147)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 149)، وهولندا (المرجع نفسه، § 150)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 151)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 152)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 153)، والسويد (المرجع نفسه، § 154)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 155)، وتوغو (المرجع نفسه، § 156)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 158–159).

[37] انظر، على سبيل المثال، بيانات العراق (المرجع نفسه، § 164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 169–172) والممارسة الموثقة لمصر (المرجع نفسه، § 163)، والأردن (المرجع نفسه، § 165)، والكويت (المرجع نفسه، § 166)، وسوريا (المرجع نفسه، § 168)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 173)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 174).

وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[38]

النزاعات المسلحة غير الدولية

مع أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لا يطلب بشكل واضح اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات، تنص المادة 13(1) على أن "السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[39] إنما يصعب منح هذه الحماية عندما لا ينقل الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، حين يكون ذلك مستطاعاً. وقد أدرج مطلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.[40] وعلاوة على ذلك، أدرجت هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[41]

وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.[42]

وتتضمّن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفيّة لواجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ورأت المحكمة، في حكمها، أنّ هذه القاعدة عرفيّة، لأنها نصّت على قاعدة عامة موجودة سابقاً وجسّدتها.[43] وفي الحقيقة، يمكن الزعم أنّ مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7)، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلّب ضمناً احترام هذه القاعدة .كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أنّ هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.[44] هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة مناقضة لها.

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرتها من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.[45]

---

[38] انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 145)، والعراق (المرجع نفسه، § 164)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 146)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 158–159و169–172) والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 173).

[39] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (1)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 2).

[40] البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8.

[41] انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 136)؛ Agreement on the Application of IHL between the Partics to the Conflict in Bosnia and Hcrzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 137).

[42] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 140)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 143)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 144)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 147)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 149)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 152)، وتوغو (المرجع نفسه، § 156).

[43] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 176).

[44] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 176).

[45] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC, Memorandum on Rcspect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، § 180) Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoisc (المرجع نفسه، § 181).

تفسير

إنّ واجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية يتعلق، على الأخص، بالوضع الذي لا يمكن فيه عملياً فصل الأهداف العسكرية عن المناطق المكتظة بالسكان بحسب القاعدة 23.

وتتعلق هذه القاعدة أيضاً بحظر النقل القسري للسكان المدنيين ما لم يتطلّب أمنهم ذلك الإجلاء(انظر القاعدة 129)، لأنها تنص على وجوب الإجلاء بالقدر المستطاع.

وبناء على الدليل البحري للولايات المتحدة فهناك "واجب مؤكد على أي طرف في نزاع مسلح أن ينقل ما تحت سيطرته من مدنيين، وكذلك الجرحى، والمرضى، والمنكوبين على البحار، وأسرى الحرب بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف المحتمل مهاجمتها من العدو".[46] إنّ توسيع هذه القاعدة لتشمل الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب ينسجم مع القواعد 109—111 في ما يخص إخلاء وحماية الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، والعناية بهم، ومع القاعدة 121 في ما يتعلق بوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مبانٍ بعيدة عن منطقة القتال.

[46] الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، § 159).